

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

لمن النسخة : 1.50 درهم - ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم - يرسل الجلول السنوي مجاني الى المشتركين

الاشتراك	الخارج	الاشتراك
لسنة اشهر	لسنة	لسنة اشهر
المغرب 35 درهما	تفاس الى التعريف المشار اليها قيااته صوات الرسائل المحددة في التشريع البريدى المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادلة او الجوية.	درهمان (٢) للسطر المحوى على ٢٦ حرفا (قرار رقم ١٦٦٠-٧٧ بتاريخ ١٤ ذى القعدة ١٣٩٧ موافق ٢٨ أكتوبر ١٩٧٧)

ان الإعلانات القضائية والقانونية وكلما الرسوم والاجراءات والعقوبات المقررة نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ،
يعتمد صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل التصويم يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتلقى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الأسبوع الموالي .

الاجازة في الحقوق . - نظام الدراسات والامتحانات .	صحيحة	فهرست
مرسوم رقم ٢.٧٩.٢٣٢ بتاريخ ٢ ربـ جـ ١٣٩٩ (٢٩ ماي ١٩٧٩) يغير بموجبه المرسوم رقم ٢.٧٨.٤٥٢ بتاريخ ٢٩ من شوال ١٣٩٨ (٢) أكتوبر ١٩٧٨) يتعلق باصلاح نظام الدراسات والامتحانات لتيل الاجازة في الحقوق		
الاجازة في العلوم الاقتصادية . - نظام الدراسات والامتحانات .		نصول عامة
مرسوم رقم ٢.٧٩.٢٣٣ بتاريخ ٢ ربـ جـ ١٣٩٩ (٢٩ ماي ١٩٧٩) يغير بموجبه المرسوم رقم ٢.٧٨.٤٥٣ بتاريخ ٢٩ من شوال ١٣٩٨ (٢) أكتوبر ١٩٧٨) يتعلق باصلاح نظام الدراسات والامتحانات لتيل الاجازة في العلوم الاقتصادية		اتفاق تجاري طويل الامد متعلق بنظام الاداءات مبرم بين المملكة المغربية والجمهورية الشعبية البلغارية .
مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة .		ظهير شريف رقم ٢٧.٥٤.٢٠ بتاريخ ٢٨ ربيع الآخر ١٣٩٩ (٢٧ مارس ١٩٧٩) ينشر الاتفاق التجاري الطويل الامد والبروتوكول المتعلق بنظام الاداءات المبرم بين المملكة المغربية والجمهورية الشعبية البلغارية الموقع عليهما بصفتها يوم ٥ جمادي الآخرة ١٣٩٤ ٢٦ يونيو ١٩٧٤)
قرار وزير المالية رقم ٣٨٢.٧٩ بتاريخ ٢٥ من جمادي الاول ١٣٩٩ (٢٣ أبريل ١٩٧٩) يتعين المختربين المكلفين بتحديث ترکيب البضائع والمنتجات القديمة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وجميع العناصر الاخرى المجزأة لها		التعاون المتبادل . - نظام اساسي .

نصول خاصة	التعاون المتبادل . - نظام اساسي .
الصوبية . - اخراج قطعة ارضية من الملك الجماعي العام . وبالاذن للجماعة في التخل عنها بالمارضة للدولة .	ظهير شريف رقم ٢.٧٩.٣٣ بتاريخ ٢٢ جمادي الاولى ١٣٩٩ (٢٠ ابريل ١٩٧٩) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم ٤.٧٩ الملغى والمعوض بموجبه الفصل ٤٦ من الظهير الشريف رقم ١.٥٧-١.٥٧-١ بتاريخ ٢٤ من جمادي الثانية ١٣٨٣ (١٢ نونبر ١٩٦٣) المتعلق بسن نظام اساسي للتعاون المتبادل
مرسوم رقم ٢.٧٩.١٥٦ بتاريخ ١٨ من جمادي الاخررة ١٣٩٩ (١٥ ماي ١٩٧٩) باخراج قطعة ارضية من حيز الملك الجماعي العام للسوبية وبالصادقة على مقرر المجلس الجماعي للصوبية وبالاذن للجماعة في التخل عنها بالمارضة للدولة	اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية ومجموعة من المؤسسات المالية الدولية .

ال-Cooperation
مرسوم رقم ٢.٧٩.٢٣٠ بتاريخ ٢٧ من جمادي الاخررة ١٣٩٩ (٢٤ ماي ١٩٧٩) بالصادقة على اتفاقية القرض البالغ قدره عشرة مليارات يان « المبرمة يوم ٢٦ من جمادي الاولى ١٣٩٩ (٢٤ ابريل ١٩٧٩) بين المملكة المغربية ومجموعة من المؤسسات المالية الدولية

١٦٣٨

١٦٣٨

١٦٣٩

١٦٣٩

١٦٣٩

١٦٣٩

١٦٣٩

١٦٤٠

١٦٤٠

١٦٤٢

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتأييلات رقم ٥١٠.٧٩ الصادر في ٢٠ من جمادى الأولى ١٣٩٩ (١٨ أبريل ١٩٧٩) بشأن اجراء بحث في مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية لفائدة السيد بن الحبيب محمد بن حمر ، لرى ملكية غير محفظة الواقعه بقصر ابيت الحبيب ، ملحقة النيف ، دائرة ارفود ، اقليم الرشيدية ..

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتأييلات رقم ٥١١.٧٩ الصادر في ٢٠ من جمادى الأولى ١٣٩٩ (١٨ أبريل ١٩٧٩) بشأن اجراء بحث في مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية لفائدة السيد اعمن احمد ، لرى ملكية غير محفظة الواقعه بقصر عمار ، ملحقة النيف ، دائرة ارفود ، اقليم الرشيدية ..

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتأييلات رقم ٥١٢.٧٩ الصادر في ٢٠ من جمادى الأولى ١٣٩٩ (١٨ أبريل ١٩٧٩) بشأن اجراء بحث في مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية لفائدة السيد قدوسي علال بن محمد ، لرى ملكية غير محفظة الواقعه بقصر الكراير ، ملحقة الجرف ، دائرة ارفود ، اقليم الرشيدية ..

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتأييلات رقم ٥١٣.٧٩ الصادر في ٢٠ من جمادى الأولى ١٣٩٩ (١٨ أبريل ١٩٧٩) بشأن اجراء بحث في مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية لفائدة السيد التوري احمد بن عبد القادر ، لرى ملكية غير محفظة الواقعه بقصر اولاد غانم ، ملحقة الجرف ، دائرة ارفود ، اقليم الرشيدية ..

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم ٥٨٤.٧٩ بتاريخ ٤ من جمادى الآخرة ١٣٩٩ (١٢ مايو ١٩٧٩) حول اجراء البحث في مشروع الترخيص لأخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة تيسة ، اقليم تاونات لفائدة السيدين يعقوب بوخاليط ، وامحمد بن المختار ..

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم ٥٨٥.٧٩ بتاريخ ٥ من جمادى الآخرة ١٣٩٩ (١٢ مايو ١٩٧٩) حول اجراء البحث في مشروع الترخيص لأخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة تيسة ، اقليم تاونات لفائدة السيد محمد بن علال اليازمي ..

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم ٥٦٢.٧٩ بتاريخ ٢١ من جمادى الآخرة ١٣٩٩ (١٨ مايو ١٩٧٩) حول اجراء البحث في مشروع الترخيص لأخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة جرسيف ، اقليم نازة لفائدة السيد احمد بن الطيب ..

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم ٦٢٤.٧٩ بتاريخ ٢١ من جمادى الآخرة ١٣٩٩ (١٨ مايو ١٩٧٩) حول اجراء البحث في مشروع الترخيص لأخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة جرسيف ، اقليم نازة لفائدة السيدة عائشة بنت عبد السلام جابر ..

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم ٥٧٦.٧٩ بتاريخ ٢٢ من ربيع الآخر ١٣٩٩ (٢٠ مارس ١٩٧٩) باجراء مسارة لتوظيف مفتشي التعليم الابتدائي ..

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم ٥٨٠.٧٩ بتاريخ ١٥ من جمادى الأول ١٣٩٩ (٣ أبريل ١٩٧٩) بتحديد عدد المقادع الواجب شملها في المراكز التربوية الجهوية ..

وزارة الشؤون الادارية

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم ٥٤٩.٧٩ بتاريخ ٢٦ من جمادى الأول ١٣٩٩ (٢٤ أبريل ١٩٧٩) بتغيير القرار رقم ٣٩١.٧١ الصادر في ٣ يونيو ١٩٧١ بتحديد عدد الاجهزه التليقونية من الصنفين (ب) و (ج) اللازمة لتحسين تسيير مصالح الامانة العامة للحكومة ..

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالجوز رقم ٥٣١.٧٩ الصادر في ٤ من ربيع الآخر ١٣٩٩ (١٣ مارس ١٩٧٩) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد بن حجو الحسن ، الكائن بدار أو زوافيه ، فرقه تسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروبة سبت ايت ايمور ، دائرة تاخنوت ، اقليم مرانڭن ..

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالجوز رقم ٥٢٤.٧٩ الصادر في ٤ من ربيع الآخر ١٣٩٩ (١٣ مارس ١٩٧٩) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد المرابطي الفاسي مولاي اعلى وأولاده ، الكائن بدار أو داد الطلوح ، فرقه البرابيش ، قبيلة الرحامة ، جماعة قروبة حد راس العين ، دائرة سيدى بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة ..

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالجوز رقم ٥٢٥.٧٩ الصادر في ٤ من ربيع الآخر ١٣٩٩ (١٣ مارس ١٩٧٩) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السادة : العربي بن محمد ومن معه ، الكائنين بدار أو اولاد عبد الله ، فرقه فطوط ، قبيلة العناكير ، جماعة قروبة حد رأس العين ، دائرة العكرمة ، دائرة سيدى بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة ..

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالجوز رقم ٥٢٦.٧٩ الصادر في ٤ من ربيع الآخر ١٣٩٩ (١٣ مارس ١٩٧٩) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد محمد الخضر ، الكائن بدار العناكير ، فرقه اولاد اعكيل ، قبيلة الرحامة ، جماعة قروبة حد رأس العين ، دائرة سيدى بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة ..

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتأييلات رقم ٥٣٣.٧٩ الصادر في ٢٠ من جمادى الأولى ١٣٩٩ (١٨ أبريل ١٩٧٩) بشأن اجراء بحث في مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية لفائدة السيد زواڭي مولود لرى ملكية غير محفظة الواقعه بارت العباس ، دائرة الريش ، اقليم الرشيدية ..

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتأييلات رقم ٥٣٤.٧٩ الصادر في ٢٠ من جمادى الأولى ١٣٩٩ (١٨ أبريل ١٩٧٩) بشأن اجراء بحث في مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية لفائدة السيد عباد بوکيل ، لرى ملكية غير محفظة الواقعه بدائرة الريش ، اقليم الرشيدية ..

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتأييلات رقم ٥٣٥.٧٩ الصادر في ٢٠ من جمادى الأولى ١٣٩٩ (١٨ أبريل ١٩٧٩) بشأن اجراء بحث في مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية لفائدة السيد محمد بن لحسن ، لرى ملكية غير محفظة الواقعه بصالحت ، ملحقة الريش ، دائرة الريش ، اقليم الرشيدية ..

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتأييلات رقم ٥٣٦.٧٩ الصادر في ٢٠ من جمادى الأولى ١٣٩٩ (١٨ أبريل ١٩٧٩) بشأن اجراء بحث في مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية لفائدة السيد طربيل الحاج عدى ، لرى ملكية غير محفظة الواقعه بصالحة النزال ، ملحقة الريش ، دائرة الريش ، اقليم الرشيدية ..

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتأييلات رقم ٥٣٧.٧٩ الصادر في ٢٠ من جمادى الأولى ١٣٩٩ (١٨ أبريل ١٩٧٩) بشأن اجراء بحث في مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية لفائدة السيد بن عيسى احمد بن سالم ، لرى ملكية غير محفظة الواقعه بقصر الخطارة ، ملحقة الجرف ، دائرة ارفود ، اقليم الرشيدية ..

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتأييلات رقم ٥٣٨.٧٩ الصادر في ٢٠ من جمادى الأولى ١٣٩٩ (١٨ أبريل ١٩٧٩) بشأن اجراء بحث في مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية لفائدة السيد كرومن جلال ، لرى ملكية غير محفظة الواقعه بقصر الخطارة ، ملحقة الجرف ، دائرة ارفود ، اقليم الرشيدية ..

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتأييلات رقم ٥٣٩.٧٩ الصادر في ٢٠ من جمادى الأولى ١٣٩٩ (١٨ أبريل ١٩٧٩) بشأن اجراء بحث في مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية لفائدة السيد بن عيسى احمد بن سالم ، لرى ملكية غير محفظة الواقعه بقصر الخطارة ، ملحقة الجرف ، دائرة ارفود ، اقليم الرشيدية ..

الفصل الثاني
ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالر باط فى 28 ربیع الآخر 1399 (27 مارس 1979).
وقدم بالخط :
الوزیر الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبیده .

* * *

اتفاق تجاري طويل الامد
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الشعبية البلغارية

ان حكومة المملكة المغربية ،
وحكومة الجمهورية الشعبية البلغارية ،
رغبة منهما في توسيع وتنمية علاقاتهما الاقتصادية ومبادلاتهما
التجارية على أساس مبادئ المساواة ومنافع التبادل ،
اتفقنا على ما يلي :

الفصل الاول

ان الطرفين المتعاقدین المهتمین بتسهیل وتشجیع تنمية
المبادرات التجارية ضمن اوسع نطاق بين البلدين اتفقا على ضمان
احدهما للآخر أحسن معاملة قدر الامکان فيما يتعلق بالتجارة
بين البلدين.

الفصل الثاني

٢ - رغبة في تسهيل تنمية المبادلات التجارية بين البلدين
فإن المنتوجات التي تكتسیفائدة خاصة بالنسبة للطرفين
المتعاقدين تدرج في الائعتين (أ) و (ب) المضافتين إلى هذا
الاتفاق . وتوضیم الائعتان المذکورتان على سبيل البيان .

٢ - تبادر المبادرات التجارية بين البلدين على أساس عقود تبرم بين الأشخاص الذاتيين أو المعنويين بالمملكة المغربية وبين مقاولات التجارة الخارجية للجمهورية الشعبية البلغارية طبقاً للتشريع المعمول به في كل البلدين.

3 - يشجع الطرفان المتعاقدان مقاولاتها المعنية بالامر على ان تبرم فيما بينهما عقودا طويلة الامد بشأن تسليم البضائع التي تكتسي اهمية خاصة.

الفصل الثالث

رغبة في تشجيع تنمية العلاقات التجارية بين البلدين يقدم كل طرف من الطرفين المتعاقدين إلى الطرف الآخر التسهيلات الازمة للمشاركة في المعارض ولتنظيم العروض التجارية.

الفصل الرابع

تعفى الاشياء الاشياء من الاداءات الجمر كية عند دخولها الى التراب
الجمر كي لاحد الطرفين اذا كانت واردة من تراب الطرف المتعاقد
الآخر :

أ) العينات التجارية غير المعدة للبيع ؛
 ب) البيانات ولوائح الأئمان والكراسات وغيرها من أدوات الأشهر
 ج) الاشياء المعروضة وللأدوات الخاصة بالمعارض والعروض
 بشرط ان تتم اعادة تضديزها .

اعلانات وبلاغات

- | | |
|------|--|
| ١٦٤٢ | نزع ملكية - بحث - اعلان عن وضع ملف |
| ١٦٤٢ | اعلان عن ايداع ونشر مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية انجاز خندق لحماية المنطقة السقوية الموجودة بالجامعة الفروية لتازمورت من المياه الشتوية الساللة وتنتزع به ملكية القطع الارضية الالزامية لهذا الفرض ، الجماعة الفروية لتازمورت ، ملحقة تازمورت ، دائرة تارودانت (العلم اكادير) |
| ١٦٤٥ | وزارة العدل - اعلانات قضائية |
| ١٦٤٦ | وزارة التجهيز والانعاش الوطني - مديرية الانعاش الوطني - المندوبية الإقليمية للانعاش الوطني بتطوان - اعلان عن عرض أئمان |
| ١٦٤٦ | وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي - ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي - اعلان عن عرض أئمان |
| ١٦٤٦ | وزارة المالية - القسم الاداري - مصلحة التجهيز والبناء - اعلان عن عروض أئمان |
| ١٦٤٧ | وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر - اعلانات عن عروض أئمان |
| ١٦٤٩ | وزارة السياحة - قسم التكوين المهني وتكوين الاطر - اعلان عن مناقصة عمومية عالمية |
| ١٦٥٠ | عمالة الرباط وسلا - مدينة الرباط - اعلان عن عرض أئمان |
| ١٦٥٠ | معمل السكر والتكرير بتادلة - اعلان عن عرض أئمان |
| ١٦٥٠ | اعلان قائمى |

نحوه عام

ظهير شريف رقم 1.78.54 بتاريخ 28 ربيع الآخر 1399 (27 مارس 1979) بنشر الاتفاق التجاري الطويل الأمد والبروتوكول المتعلق بنظام الأدوات المبرم بين المملكة المغربية والجمهورية الشعبية البلгарية الموقع عليهما بصفوفيا يوم 5 جمادى الآخرة 1394 (26 يونيو 1974).

الحمد لله وحده

الطبع الشرف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن المحسن. الله وليه)
علم من ظهيرنا الشرييف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق التجارى الطويل الأمد والبروتوكول المتعلق بنظام الاداءات المبرمین بين المملكة المغربية والجمهورية الشعبية البلгарية الموقع عليهما بصوفيا يوم 5 جمادى الآخرة 1394هـ يوم 26 يونيو 1974م⁽¹⁾

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادرية المحرر بالرباط يوم
28 فبراير 1977 (19 جمادى الأولى 1397).

أصدرنا أمراً نا الشريف بما يلى :

ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق التجاري الطويل الامد والبروتوكول المتعلق بنظام الاداءات المبرمین بين المملكة المغربية والجمهورية الشعبية البلغارية المضائف الى ظهيرنا الشريف. هذا والاقوم عليهم بصفوفيا يوم 5 جمادی الآخرة 1394 (26 يونيو 1974).

وابتداء من فاتح غشت ١٩٧٤ فان جميع الاداءات باستثناء المبينة منها في الفصل الثاني من هذا البروتوكول تباشر بعملات قابلة للتحويل طبقا لنظام الصرف المعمول به في البلدين.

الفصل الثاني

ان الرصيد الباقى بحساب اتفاق الاداءات والمحدد يوم ٣١ يوليو ١٩٧٤ يصفى من لدن الطرف المدين باداءات تتعلق بتسليم البضائع في أجل لا يتجاوز ستة اشهر وفقا لمقتضيات اتفاق الاداءات بتاريخ ١٨ غشت ١٩٦١ . واذا بقى هناك رصيد بتاريخ ٣١ يناير ١٩٧٥ وجب تسديده في أجل ٤٥ يوما من لدن الطرف المدين بعملات قابلة للتحويل.

الفصل الثالث

يكلف بنك المغرب والبنك البلغاري للتجارة الخارجية بتحديد الكيفيات التقنية لتنفيذ مقتضيات هذا البروتوكول.

الفصل الرابع

يعمل بهذا البروتوكول ابتداء من فاتح غشت ١٩٧٤ .

وحرر بصفوفيا يوم ٢٦ يونيو ١٩٧٤ في نظيرين اصليين باللغة الفرنسية يعتمد عليهما معا.

عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة الجمهورية الشعبية البلغارية :
الامضاء : زين العابدين السبتي . ایمان مارکوف .

* *

اللائحة (أ)

الصادرات البلغارية نحو المملكة المغربية

- ١ - العراكم.
- ٢ - أجهزة تحويل التيار الكهربائي.
- ٣ - العمالات الكهربائية.
- ٤ - الحالات ذات المحرك من نوع « ذبيزيل ».
- ٥ - الرافعات الكهربائية.
- ٦ - المضخات.
- ٧ - التجهيزات الخاصة بالرى.
- ٨ - الجرارات.
- ٩ - الآلات الخاصة بتنيضيد التبغ.
- ١٠ - المحششات.
- ١١ - المحاريث ذات الاسطوانات.
- ١٢ - تجهيزات المباني الزجاجية الخاصة بالنباتات.
- ١٣ - الآلات الاليكترونية والتجهيزات وغيرها.
- ١٤ - عدادات الماء.
- ١٥ - العدادات الكهربائية.
- ١٦ - مقاييس المقاومة الكهربائية (فولتمتر) .
- ١٧ - مقاييس قوة التيار الكهربائية (أمبير متر).
- ١٨ - آلات الكتابة الكهربائية التي يمكن حملها.
- ١٩ - أجهزة العزل الكهربائي.
- ٢٠ - المخابر المائية لاصلاح السفن.
- ٢١ - معدلات القوى.
- ٢٢ - خطوط الانابيب.
- ٢٣ - آلات العزل الكهربائي الخامدة بالضفت المرتفع.
- ٢٤ - الاجهزة الكهربائية المنزلية.

الفصل الخامس

ان جميع الاداءات المتعلقة بالمبادلات التجارية بين المملكة المغربية والجمهورية الشعبية البلغارية تباشر بعملات قابلة للتحويل طبقا للبروتوكول المتعلق بنظام الاداءات الموقع عليه بصفوفيا يوم ٢٦ يونيو ١٩٧٤ .

الفصل السادس

تؤسس لجنة مختلطة تضم ممثلين للحكومتين ويعهد اليها بالشهر على حسن تنفيذ هذا الاتفاق.

وتحجّم هذه اللجنة بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين ويحدد تاريخاً ومكان الاجتماع باتفاق بين الطرفين.

ويمكن أن تدخل اللجنة تغييراً على لائحتي المنتوجات المضائف إلى هذا الاتفاق وإن تعرض على نظر الحكومتين جميع التدابير الرامية إلى تعزيز العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين.

الفصل السابع

يعرض هذا الاتفاق على السلطات المختصة لقبوله طبقا للإجراءات المعمول بها في كل بلد من البلدين ويعمل به ابتداء من يوم تبادل المذكرات الدبلوماسية التي تؤكد قبوله .

ويعمل مؤقتا بهذا الاتفاق ابتداء من فاتح غشت ١٩٧٤ .

الفصل الثامن

يلغى هذا الاتفاق ويعوض الاتفاق التجاري المبرم بالرباط يوم ١٣ غشت ١٩٦١ بين المملكة المغربية والجمهورية الشعبية البلغارية .

وحرر بصفوفيا يوم ٢٦ يونيو ١٩٧٤ في نظيرين اصليين باللغة الفرنسية يعتمد عليهما معا.

عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة الجمهورية الشعبية البلغارية :
الامضاء : زين العابدين السبتي . نيكولاي نينوف .

* *

بروتوكول بين المملكة المغربية والجمهورية الشعبية البلغارية بشأن نظام الاداءات بين البلدين

رغبة منها في تنمية العلاقات التجارية اتفقت حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الشعبية البلغارية على أن تحل محل نظام الاداءات في نطاق تصفية الحسابات بالمقاصة (كليرينج) نظاما للاداء بعملات قابلة للتحويل :

وتحقيقا لهذه الغاية ،

قرر الطرفان ما يلى :

الفصل الاول

ينتهي يوم ٣١ يوليو ١٩٧٤ العمل باتفاق الاداءات الموقع عليه يوم ١٨ غشت ١٩٦١ بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الشعبية البلغارية .

اللائحة (ب)

الصادرات المغربية نحو جمهورية بلغاريا الشعبية

- * * *
- | | |
|--|---|
| <p>١ - الحبوب المختلفة.</p> <p>٢ - الخضر الطيرية.</p> <p>٣ - العرواض.</p> <p>٤ - الفواكه اليابسة.</p> <p>٥ - السببيب الشناني.</p> <p>٦ - الفلبين ومواد الفلبين.</p> <p>٧ - الفلدين المكتلن ومواد الفلدين المكتلن.</p> <p>٨ - الالواح والخشب الرفقي.</p> <p>٩ - الخشب البسيط التربيع.</p> <p>١٠ - خشب الارز السبيط النشر.</p> <p>١١ - الاختشاب الرقيقه الاخرى.</p> <p>١٢ - أوراق التصفيف.</p> <p>١٣ - عجين السيلوز.</p> <p>١٤ - قشور شجر البلوط.</p> <p>١٥ - قشور الليمون.</p> <p>١٦ - أنواع عصص الفواكه.</p> <p>١٧ - مصبرات الخضر.</p> <p>١٨ - مصبرات الفواكه.</p> <p>١٩ - الخمور.</p> <p>٢٠ - أنواع الفرمومت والمشروبات الفاتحة للشهمة.</p> <p>٢١ - أنواع المربيات.</p> <p>٢٢ - مصبرات الزيتون.</p> <p>٢٣ - به ازهار الكبير.</p> <p>٢٤ - منتجات المطاحن والكسكسي.</p> <p>٢٥ - المعجونات الغذائية.</p> <p>٢٦ - دقيق السمك.</p> <p>٢٧ - الشويبينغ غروم.</p> <p>٢٨ - أنواع الحلويات والستركيات والشكلاط.</p> <p>٢٩ - زبیوت الزيتون.</p> <p>٣٠ - الأسماك الطيرية والمثلجة والمصلحة.</p> <p>٣١ - الشسربات والرخريات.</p> <p>٣٢ - مصبرات السمك.</p> <p>٣٣ - الملح المطلع.</p> <p>٣٤ - الفوسفاط.</p> <p>٣٥ - الفوسفاط المحتاز.</p> <p>٣٦ - الجبس والجص.</p> <p>٣٧ - معدن الحديد.</p> <p>٣٨ - معدن المنغنيز.</p> <p>٣٩ - الرخام.</p> <p>٤٠ - معدن النحاس.</p> <p>٤١ - معدن الرصاص.</p> <p>٤٢ - معدن الزنك.</p> <p>٤٣ - معدن الكوبالت.</p> <p>٤٤ - فحم الانتراسيت.</p> <p>٤٥ - البيريتين.</p> <p>٤٦ - أوكيسيد الحديد.</p> <p>٤٧ - المصبرات الصيدلية.</p> <p>٤٨ - الصياغات وأنواع البريق.</p> <p>٤٩ - المتفجرات.</p> <p>٥٠ - مواد الفخار والنظافة المنزلية.</p> <p>٥١ - مصنوعات الزجاج المجوف.</p> <p>٥٢ - المجلات المطاطية.</p> <p>٥٣ - أدوات السفر والجلود المدبوغة.</p> <p>٥٤ - الخيوط والحبال الكهربائية.</p> <p>٥٥ - آلات التحويل.</p> <p>٥٦ - الآنابيب المطاطية.</p> <p>٥٧ - أدوات وصفائح العمال.</p> <p>٥٨ - أجهزة التبريد الخاصة بالمعركات.</p> <p>٥٩ - الأدوات المنزلية من المعدن المنسنا.</p> <p>٦٠ - منتجات صناعة الفرشات.</p> <p>٦١ - أنواع الورق والورق المقوى ومصنوعات هاتين المادتين.</p> <p>٦٢ - عدادات الماء.</p> <p>٦٣ - الساعات.</p> <p>٦٤ - الدراجات والدرجات النارية.</p> <p>٦٥ - البطاريات.</p> <p>٦٦ - البطاريات الكهربائية.</p> | <p>٢٥ - لوازم التجهيزات الكهربائية.</p> <p>٢٦ - الأجهزة التلفزيونية.</p> <p>٢٧ - أجهزة التلفزة.</p> <p>٢٨ - أجهزة الراديو.</p> <p>٢٩ - المخاريط.</p> <p>٣٠ - آلات التقط.</p> <p>٣١ - المكابس المتنورة المركز.</p> <p>٣٢ - آلات القطع المائي.</p> <p>٣٣ - المفرزات.</p> <p>٣٤ - الآلات الخاصة بمعالجة الخشب.</p> <p>٣٥ - المدرجات المختلفة.</p> <p>٣٦ - السيفن.</p> <p>٣٧ - العربات.</p> <p>٣٨ - أجهزة التبريد والنوازم والأنابيب الخاصة بالتجهيزات الحرارية.</p> <p>٣٩ - الصنابير والمادة الخزفية الصبغية.</p> <p>٤٠ - أدوات الحرف.</p> <p>٤١ - السبايك الفولاذي.</p> <p>٤٢ - الصمامات الفولاذية الغليظة.</p> <p>٤٣ - صمامات النحاس الأصفر.</p> <p>٤٤ - الصمامات النحاسية.</p> <p>٤٥ - الحديد الخاص بالبناء.</p> <p>٤٦ - القصبان الحديدية.</p> <p>٤٧ - الآنابيب المسوداء والمغطيات بالزنك.</p> <p>٤٨ - الزنك المكتلن.</p> <p>٤٩ - الألواح المكونة من جزيئات مكتلة.</p> <p>٥٠ - أشجار الزان المطبخة.</p> <p>٥١ - الخشب الرقيق.</p> <p>٥٢ - المنتجات الصحية الخزفية.</p> <p>٥٣ - الخزف الصيني المنزلي.</p> <p>٥٤ - زجاج التوافد.</p> <p>٥٥ - الأنفاق الأصطناعية.</p> <p>٥٦ - المواد الفخارية.</p> <p>٥٧ - أدوات المكتب.</p> <p>٥٨ - أنواع الموكب.</p> <p>٥٩ - الزرابي.</p> <p>٦٠ - زيت دوار الشمس.</p> <p>٦١ - القرفة.</p> <p>٦٢ - القمح.</p> <p>٦٣ - أجهزة الفصل الخاصة بالعراكم.</p> <p>٦٤ - مادة ملح الدم.</p> <p>٦٥ - نباتات الامونيوم.</p> <p>٦٦ - سولفات الامونيوم.</p> <p>٦٧ - الصودا المحروقة.</p> <p>٦٨ - اكسيد الرصاص.</p> <p>٦٩ - المنتجات الصحية للنباتات.</p> <p>٧٠ - ازرق ما وراء البحار.</p> <p>٧١ - الشسب.</p> <p>٧٢ - التربتين.</p> <p>٧٣ - ثاني كربون الصودا.</p> <p>٧٤ - أنواع الصباغة والبريق.</p> <p>٧٥ - أنواع الجن.</p> <p>٧٦ - مصبرات اللحم.</p> <p>٧٧ - الزبدة الذائبة.</p> <p>٧٨ - مصبرات الخضر.</p> <p>٧٩ - حماء الطماطم.</p> <p>٨٠ - أغذية الأطفال.</p> <p>٨١ - مصبرات الفواكه.</p> <p>٨٢ - الفلوكوز.</p> <p>٨٣ - العسل.</p> <p>٨٤ - الفواكه اليابسة.</p> <p>٨٥ - المطمور وادهان التجميل.</p> <p>٨٦ - الادوية.</p> <p>٨٧ - الادوية المضادة للجراثيم.</p> <p>٨٨ - الفيتامينات.</p> <p>٨٩ - إعداد المشارييع الخاصة بالبناءات السياحية والمسود.</p> <p>٩٠ - إنجاز الأشغال الخاصة برسم الخرائط وقياس الأرض وتصنيف الأراضي.</p> <p>٩١ - الدراسات المعدنية والجيولوجية.</p> <p>٩٢ - المشاريع الصناعية الثانمة والتجهيزات.</p> <p>٩٣ - الععارض.</p> <p>٩٤ - منتجات مختلفة.</p> |
|--|---|

« الفصل ٤٦: - تعمق جمیعیات التعاون المتبادل ، والمؤسسات الاجتماعية للمajorين المشار إليها في الفصل الاول والمعترف « بأنها ذات مصلحة عمومية من جميع رسوم التبر و التسجيل « والضررية الحضرية والضررية على المنتجات والخدمات . « تطبق هذه المقتضيات ابتداء من فاتح يناير ١٩٧٩ . »

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979).

وقعه بالخطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوغريب

مرسوم رقم 2.79.230 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1399
 (4) مارس 1979) بالموافقة على اتفاقية القرض البالغ قيمته
 عشرة مليارات «بيان» المبرمة يوم 26 من جمادى الاولى 1399
 (24) أبريل 1979) بين المملكة المغربية ومجموعة من المؤسسات
 المالية الدولية.

ان الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشعيف رقم ٩٨٠، الصادر في ٢٩ من
محرم ١٣٩٩ (٣٠- ديسمبر ١٩٧٨) المتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية
لسنة ١٩٧٩ رقم ٧٨٥ ولاسيما الفصل ٢٣ من القانون المذكور؛
وباقتراح من وزير المالية ،
يرسم ما يلى :

الفصل الأول

يصادق على اتفاقية القرض البالغ قدره عشرين مليار «يان» ياباني المبرمة يوم 26 من جمادى الاولى 1399 (24 أبريل 1979) بطوكيو بين المملكة المغربية ومجموعة من المؤسسات المالية الدولية وعلى ملحقات العقد المذكور المضافة الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1399 (24 مايو 1979).

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالاعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغب

- - -

67	- لجهزة الراديو
68	- المعازيرق والموالب
69	- (تبغ)
70	- الملابس والملابس الجاهزة وأثواب الملابس
71	- خيوط القطن وخيوط الخياطة
72	- تنسج القطن والمفيض
73	- تنسج الصوف
74	- الخيوط التركيبية
75	- التنسج التركيبى والاصطناعى
76	- المطرزوات
77	- الشبيكات وأنواع الزركشة القيطانية
78	- القطيفة وأثواب النائب
79	- العحال ومجووعات العحال
80	- كياس التلقيف
81	- الشاخصيات والعربات التفعية
82	- مصنوعات مادة البلاستيك
83	- المواد الحديدية والصلبة والفولاذية
84	- الأحدية
85	- التلارجات
86	- المواقف المازية
87	- قيبيات الغاز (كامبيون غاز)
88	- الأغطية
89	- الأدوات المنزلية من الألومينيوم
90	- المعارض
91	- منتوجات مختلفة

ظهور شريف رقم 33.79 بتاريخ 22 جمادى الاولى 1399
 (20 أبريل 1979) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 4.79 الملغى
 والمعوض بموجبه الفصل 46 من الظهير الشريف رقم 1.57.187
 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 (12 نوفمبر 1963) المتعلق
 بسن نظام أساسى للتعاون المتبادل.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - يداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولله) (ص)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،
أصدرنا أمرنا الشريفي بما يليه :

الفصل الأول

ينفذ القانون رقم ٤٠٧٩ الملغي والموضع بموجبه الفصل ٤٦ من
الظهير الشريف رقم ١٨٧-٥٧-٢٠١٣ بتاريخ ٢٤ جمادى الثانية ١٣٨٣
(١٢) (١٩٦٣) المتصل بسن نظام أساسى للتعاون المتبادل والذى
وافق عليه مجلس النواب بتاريخ ٨ رجب ١٣٩٨ (١٤) يونيو ١٩٧٨
والاتى نصه :

قانون رقم 4.79 يلغى ويغرس بموجبه الفصل 46 من القانون
الشريف رقم 187.157 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383
(12) نونبر 1963) المتعلق بـ بن نظام أساس للتعاون المتبادل

فصل فريد. - يلغى ويغوض كما يلى الفصل 46 من الظهير الشريف رقم 187.1.57. بتاريخ 24 جمادى الشانية 1383 (نونبر 1963) المتعلق بسن نظام أساسى للتعاون المتبادل :

مرسوم رقم 2.79.233 بتاريخ 2 دجنبر 1399 (29 مايو 1979) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.78.453 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) يتعلق باصلاح نظام الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة في العلوم الاقتصادية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.453 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) يتعلق باصلاح نظام الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة في العلوم الاقتصادية :

وباقتراح من وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تغير كما يلى بصفة استثنائية بالنسبة للستينيين الجامعيتين 1978 - 1979 و 1980 - 1979 ، الفصل I4 (الفقرة الاولى) و 2I (الفقرة الثانية) من المرسوم رقم 2.78.453 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) :

« الفصل I4 . (الفقرة الاولى) . - يشتمل كل امتحان سنوي على اختبارات كتابية واختبارات شفوية . »
 « الفصل 2I - يعتبر ناجحا في الكتابي كل طالب يحصل في الاختبارات الكتابية على 30 نقطة على الاقل . »
 « الفصل 24 . (الفقرة الثانية) . - يؤدى الحصول على النقطة 0 في اختبار كتابي واحد او في اختبارين شفويين الى رسم بـ « المرشح ولو حصل على المجموع المطلوب للنجاح في الامتحان الكتابي أو النجاح النهائي . »

الفصل الثاني

يتوقف العمل ، بصفة استثنائية ، بمقتضيات الفصول 7 و 14 (الفقرة الثانية) و 15 و 19 (الفقرة الاولى) من المرسوم رقم 2.78.453 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) بالنسبة للستينيين الجامعيتين 1978 - 1979 و 1979 - 1980.

الفصل الثالث

يسند الى وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 دجنبر 1399 (29 مايو 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

ووقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
 الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم رقم 2.79.232 بتاريخ 2 دجنبر 1399 (29 مايو 1979) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.78.452 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) يتعلق باصلاح نظام الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة في الحقوق.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.452 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) يتعلق باصلاح نظام الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة في الحقوق ؟

وباقتراح من وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تغير كما يلى بصفة استثنائية بالنسبة للستينيين الجامعيتين 1978 - 1979 و 1980 - 1979 ، الفصل I4 (الفقرة الاولى) و 2I (الفقرة الثانية) من المرسوم رقم 2.78.452 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) :

« الفصل I4 . (الفقرة الاولى) . - يشتمل كل امتحان سنوي على اختبارات كتابية واختبارات شفوية . »
 « الفصل 2I - يعتبر ناجحا في الكتابي كل طالب يحصل في الاختبارات الكتابية على 30 نقطة على الاقل . »

« الفصل 24 . (الفقرة الثانية) . - يؤدى الحصول على النقطة 0 في اختبار كتابي واحد او في اختبارين شفويين الى رسم بـ « المرشح ولو حصل على المجموع المطلوب للنجاح في الامتحان الكتابي أو النجاح النهائي . »

الفصل الثاني

يتوقف العمل ، بصفة استثنائية ، بمقتضيات الفصول 7 و 14 (الفقرة الثانية) و 15 و 19 (الفقرة الاولى) من المرسوم رقم 2.78.452 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) بالنسبة للستينيين الجامعيتين 1978 - 1979 و 1979 - 1980.

الفصل الثالث

يسند الى وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 دجنبر 1399 (29 مايو 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

ووقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
 الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

١ - الى مختبر مدينة المعادن والجيولوجيا الكائنة بشارع ابن تاشفين ، رقم ٤٠٣ بالدار البيضاء فيما يخص المواد المعدنية والمنتجات المعدانية .

٢ - الى المختبر الرسمي للتحليل والبحث الكيماوي الكائن بزقاق تور ، رقم ٢٥ بالدار البيضاء فيما يخص المنتجات والبضائع الأخرى .

الفصل الثاني

ينسخ القرار رقم ٣٦٧.٧٧ الصادر في ١٧ من ذي القعدة ١٣٩٧ (٣١ أكتوبر ١٩٧٧) بتعيين المختبر المكلف بتحديد تركيب البضائع والمنتجات المقدمة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وجميع العناصر الأخرى المميزة لها .

الفصل الثالث

يسند الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره .

وحرر بالرباط في ٢٥ من جمادي الاول ١٣٩٩ (٢٣ أبريل ١٩٧٩) .

الامضاء : عبد الكامل الرغاي
وزير المالية ،

قرار لوزير المالية رقم ٣٨٢.٧٩ بتاريخ ٢٥ من جمادي الاول ١٣٩٩ (٢٣ أبريل ١٩٧٩) بتعيين المختبرين المكلفين بتحديد تركيب البضائع والمنتجات المقدمة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وجميع العناصر الأخرى المميزة لها .

ان وزير المالية ،

بناء على مدونة ، الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم ٣٣٩.٧٧.١٧ الصادر في ٢٥ من شوال ١٣٩٧ (٩ أكتوبر ١٩٧٧) بمثابة قانون ولاسيما الفصول ١٤٠ و ١٦٣ و ١٩٢ من المدونة المذكورة ، يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان الشكيات المتعلقة بتركيب البضائع والمنتجات المقدمة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وجميع العناصر الأخرى المميزة لها اما عند الاستيراد او التصدير او فيما يرجع للضرائب الداخلية عن الاستهلاك التي تقبضها هذه الادارة على اثر صنع محل تحيلها الادارة المذكورة :

جامعة بحى التلال بالصويرة العامل رسمها العقاري رقم ٥٤٤٧ـ Mـ وقد رسمت القطعة المذكورة بخط أحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يصادق على مقرر المجلس الجماعي للصويرة الصادر في ٢٣ ذي الحجة ١٣٩٧ (٥ دجنبر ١٩٧٧) بالاذن للجماعة في التخلّي بالمرأضاة للدولة (الملك الخاص) عن القطعة الارضية المشار إليها في الفصل الاول اعلاه.

الفصل الثالث

ينجز هذا التخلّي على اساس خمسين (٥٥) درهماً للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره ثمانية عشرة الف (١٨.٠٠٠) درهماً.

الفصل الرابع

يسند الى رئيس المجلس الجماعي للصويرة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ١٨ من جمادى الآخرة ١٣٩٩ (٥ ماي ١٩٧٩).

الوزير الأول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقد بالعطف :

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

تصووص خاصة

مرسوم رقم ٢.٧٩.١٥٦ بتاريخ ١٨ من جمادى الآخرة ١٣٩٩ (١٥ ماي ١٩٧٩) باخراج قطعة ارضية من حيز الملك الجماعي العام للصويرة وبالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للصويرة بالاذن للجماعة في التخلّي عنها بالمرأضاة للدولة.

ان الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٥ شوال ١٣٩٦ (٣٠ شتنبر ١٩٧٦) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي :

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في ١٧ من صفر ١٣٤٠ (٩ أكتوبر ١٩٢١) بشأن الملك البلدي ، جسمياً وقع تغيير أو تتميمه :

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى ١٣٤٠ (١ دجنبر ١٩٢١) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ،

حسبما وقع تغييره أو تتميمه :

وبناء على مداولة المجلس الجماعي للصويرة خلال جلسته بتاريخ ٢٣ من ذي الحجة ١٣٩٧ (٥ دجنبر ١٩٧٧) :

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تخرج من الملك الجماعي العام قطعة ارضية تبلغ مساحتها نحو ثلاثة وستين (٣٦٠) متراً مربعاً تفصل عن الملك المدعو « تجزئة

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لثلاثاء حنشان خلال جلسته بتاريخ ١٢ من ذي القعدة ١٣٩٧ (٢٥ أكتوبر ١٩٧٧) :

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لثلاثاء حنشان الصادر في ١٢ من ذي القعدة ١٣٩٧ (٢٥ أكتوبر ١٩٧٧) بالاذن للجماعة القروية لثلاثاء حنشان (إقليم الصويرة) في اقتناه خمس قطع ارضية ، كائنة بمركز لثلاثاء حنشان ، تبلغ مساحتها الاجمالية نحو اثنى عشر ألفاً ومائة وتسعة وستين (١٢.٦٦٩) متراً مربعاً ، وقد رسمت حدود القطع المذكورة المبينة اسفله بخط أحمر في التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم ٢.٧٨.٦٣٣ بتاريخ ١٩ من جمادى الآخرة ١٣٩٩ (٦ ماي ١٩٧٩) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لثلاثاء

حنshan الصادر بالاذن للجماعة القروية لثلاثاء حنشان (إقليم الصويرة) في اقتناه خمس قطع ارضية على ملك الخواص

ان الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٧٦.٥٩٣ الصادر في ٥ شوال ١٣٩٦ (٣٠ شتنبر ١٩٧٦) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي :

وبمقتضى الظهير الصادر في تاريخ ٦ شوال ١٣٧٣ (٢٨ يونيو ١٩٥٤) في شأن ملك الجماعات القروية :

وبناء على المرسوم رقم ٢.٥٨.١٣٤١ المؤرخ في ٢٥ رجب ١٣٧٨ (٤ يبريل ١٩٥٩) بتحديد كيفية انتداب شؤون ملك الجماعات القروية :

رقم القطعة	اسم القطعة	الساحة	اسم المالك
١	الولجه ملك لثلاثاء الولجه العصب الولجه	(المتر المربع) 10.200 669 469 487 344	السادة والسيدات : خربيش عائشة وخربيش رقية بنتا مولاي عمر . عطيف عبد الله بن الحسين ، احمر العينين عمر بن محمد برطيبة الرجراجي شفيق الطاهر بن عمر .
2	
3	
4	
5	ال الجميع :	12.169	

الفصل الثاني - ينجز هذا البيع بثمن قدره سبع وعشرون (27) درهماً للمتر المربع اي بثمن اجمالي قدره ثلاثة وثمانون ألفاً وخمسة وثلاثة وستون (328.563 درهماً).

الفصل الثالث - يسند الى رئيس المجلس الجماعي لثلاثاء حنشلان تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ١٩ من جمادى الآخرة ١٣٩٩ (١٦ مايو ١٩٧٩)

الوزير الاول ،

الامضاء : المقطري بوعبيد ،

وعلمه بالمعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري .

مرسوم رقم ٢.٧٩.٩٤ بتاريخ ١٩ من جمادى الآخرة ١٣٩٩ (١٦ مايو ١٩٧٩) بالصادقة على مقرر المجلس الجماعي لعين الدياب (عمالة الدار البيضاء) الصادر بالاذن للجماعة في التخلص بالراضا للدولة عن قطعة ارضية مبنية من الملك الجماعي الخاص

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٥.٧٦.٥٨٣ الصادر في ٥ شوال ١٣٩٦ (٣٠ سبتمبر ١٩٧٦) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في ١٧ من صفر ١٣٤٠ (١٩ أكتوبر ١٩٢١) بشأن الملك البلدي ، حسبما وقع تغيير أو تتميمه ؛ وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى ١٣٤٠ (٣١ ديسمبر ١٩٢١) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لعين الدياب خلال جلسته بتاريخ ١٨ من جمادى الاولى ١٣٩٨ (٢٦ أبريل ١٩٧٨) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ، يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لعين الدياب الصادر في ١٨ من جمادى الاولى ١٣٩٨ (٢٦ أبريل ١٩٧٨) بالاذن لجماعة عين الدياب (عمالة الدار البيضاء) في التخلص بالراضا للدولة عن قطعة ارضية مبنية من الملك الجماعي الخاص تبلغ مساحتها نحو مائتين واربعمائة وثلاثين (٢٣٤) متراً مربعاً ويحمل رسمها العقاري رقم ٣٩٥٢٩ G.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز هذا البيع (القطعة الارضية والبناء) بثمن اجمالي قدره مائة وتسعون الفا وثمانمائة وثلاثة واربعون (٨٤٣) درهماً.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لعين الدياب تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ١٩ من جمادى الآخرة ١٣٩٩ (١٦ مايو ١٩٧٩) .

الوزير الاول ،

الامضاء : المقطري بوعبيد ،

وعلمه بالمعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري .

مرسوم رقم ٢.٧٩.١٠٠ بتاريخ ١٩ من جمادى الآخرة ١٣٩٩ (١٦ مايو ١٩٧٩) بالصادقة على مقرر المجلس الجماعي لاكادير بالاذن للجماعة في التخلص بالراضا للدولة عن ٢٤٤ قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٥.٧٦.٥٨٣ الصادر في ٥ شوال ١٣٩٦ (٣٠ سبتمبر ١٩٧٦) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في ١٧ من صفر ١٣٤٠ (١٩ أكتوبر ١٩٢١) بشأن الملك البلدي ، حسبما وقع تغيير أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى ١٣٤٠ (٣١ ديسمبر ١٩٢١) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لاكادير خلال جلسته بتاريخ ٦ من شوال ١٣٩٧ (٣٠ سبتمبر ١٩٧٧) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ، يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لاكادير الصادر في ١٦ من شوال ١٣٩٧ (٣٠ سبتمبر ١٩٧٧) بالاذن لجماعة لاكادير في التخلص بالراضا للدولة (الملك الخاص) عن مائتين واربعين قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص تبلغ مساحتها الإجمالية نحو سبعة عشر الفا ومائة وستة وأربعين (١٤٦.١٧) متراً مربعاً تفصل عن الملك العامل رسمه العقاري رقم S/II ٥٢٩.

وقد رسمت القطع المذكورة في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم .

الفصل الثاني

ينجز هذا التخلص على اساس ستة عشر درهماً وخمسين سنتينا (٦٦,٥٠) للمتر المربع اي بثمن اجمالي قدره مائتان واثنان وثمانون الفا وتسعمائة وتسعة (٢٨٢,٩٠٩) دراهم .

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لاكادير تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في ١٩ من جمادى الآخرة ١٣٩٩ (١٦ مايو ١٩٧٩) .

الوزير الاول ،

الامضاء : المقطري بوعبيد ،

وعلمه بالمعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري .

وبناء على ملف البحث الذي اجري فيما بين ٤ ذي الحجة ١٣٩٧ (١٦ نونبر ١٩٧٧) و ٧ صفر ١٣٩٨ (٧ يناير ١٩٧٨) بعمالة الدار البيضاء؛
وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطني ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية بناء الطريق الكبرى المحيطة بالدار البيضاء (الطريق الرئيسية رقم ٣٥) « عقدة E » .

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول الآتى والمرسومة باللون الوردى فى التصميم التجزئى المضاف الى أصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم ٢.٧٩.١٢٦ بتاريخ ١٩ من جمادى الآخرة ١٣٩٩ (١٦ مايو ١٩٧٩) بالاعلان انه من المصلحة العمومية بناء الطريق الكبرى المحيطة بالدار البيضاء (الطريق الرئيسية رقم ٣٥)
« عقدة E » وتنتزع بموجبه ملكية القطع الارضية الازمة لهذا الغرض (عمالة الدار البيضاء) .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ ٢٦ من جمادى الآخرة ١٣٧٠ (٣ ابريل ١٩٥١) في شأن نزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتنميته ؛

رقم القطع في التصميم	ارقام الرسوم العقارية ومساحتها	أسماء وعناوين المالك أو المفروض انهم المالك
١ (A)	الرسم العقاري رقم ٢٩٧٨٥ د ، ٢٣٥ متر مربع	شركة الجعة بالغرب بشارع باستور بالدار البيضاء.
٢ (F)	الرسم العقاري رقم ٦٠٥٥٨ د ، ٤٦٧ متر مربع	المكتب الوطنى للشاي بشارع محمد الخامس ، رقم ٢٩ بالدار البيضاء.
٣ (G)	الرسم العقاري رقم ٦١٩٢٩ د ، ٦٤٢ متر مربع	المكتب الوطنى للشاي بشارع محمد الخامس ، رقم ٢٩ بالدار البيضاء.

الفصل الثالث - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى .

وحرر بالرباط في ١٩ من جمادى الآخرة ١٣٩٩ (١٦ مايو ١٩٧٩)

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد ،

وعلمه بالعطف :

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،
الامضاء : محمد الدويرى .

مرسوم رقم ٢.٧٩.١٣١ بتاريخ ٢١ من جمادى الآخرة ١٣٩٩ (١٨ مايو ١٩٧٩) يصرح بأنه من المصلحة العمومية احداث مركز جديد بعين حرودة (عمالة الدار البيضاء) وتنتزع بموجبه ملكية القطع الارضية الازمة لهذا الغرض .

ان الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ ٢٦ من جمادى الآخرة ١٣٧٠ (٣ ابريل ١٩٥١) والمتعلق بنزع الملكية من أجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت كما وقع تغييره وتنميته ؛

وبناء على نتائج البحث عن المنافع والمصار الذى اجرى من ١٠ ربیع الآخرة ١٣٩٨ (٢٠ مارس ١٩٧٨) الى ١٢ جمادى الآخرة ١٣٩٨ (٢٠ مايو ١٩٧٨) .

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصرح أنه من المصلحة العمومية احداث مركز جديد بعين حرودة (عمالة الدار البيضاء) .

الفصل الثاني

تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الارضية الازمة لهذا الغرض ،
كما هي مصورة باللون مختلفة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم ومبينة في الجدول أسفله :

رقم البقعة الأرضية في التصميم	تعيين الملك ورقم رسمه العقاري ومساحته	أسماء وعناوين المالكين المفترضين
١	الملك المدعي « عبد السلام البوشتبة » رقم الرسم العقاري رقم ٨٤٨٩ ص المساحة ٢٢.٢٥٠ متر مربع	ورثة عبد السلام بن رامي ومحمد بن عبد القادر ، الساكنون بدور اولاد يطرو بعين حرودة
٢	الملك المدعي « أرض الحمراء » مطلب التحفيظ رقم ٢٥٥٦ ص المساحة ١٠.٠٠٠ متر مربع	السيد الحاج محمد بن علي وورثة حمادي بو لحسن ، الساكنون بعين المكان.
٣	ملك غير مسمى وغير محفظ المساحة ٣٥.٠٠٠ متر مربع	ورثة حمادي بن لحسن ، الساكنون بعين المكان.
٤	الملك المدعي « ارض الحيط » رقم الرسم العقاري رقم ١٠١٤٤ ص المساحة ٣٣.٢٤٠ متر مربع	السيد الحاج محمد بن علي ، الساكن بعين المكان.
٥	الملك المدعي « الرمل » رقم الرسم العقاري رقم ٨٢١١ ص المساحة ٧٤٤.٠٠٠ متر مربع	السيد محمد بن مبارك بن قدور السويبي وورثة محمد بن عبد القادر ، الساكنون بعين المكان.

الفصل الثالث - يكلف السيد رئيس المجلس الجماعي لعين حرودة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٢١ من جمادى الآخرة ١٣٩٩ (١٨ مايو ١٩٧٩).

الوزير الأول ،

الامضاء : المعطي بو عبيد.

وعلمه بالعطف ،
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري .

قرار لوزير السككى واعداد التراب الوطنى رقم ٣٦٢.٧٩ بتاريخ ١٣ من جمادى الاولى ١٣٩٩ (١١ ابريل ١٩٧٩) بالتفويض فى الامضاء

ان وزير السككى واعداد التراب الوطنى ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم ٠.٧٩.٧٧ الصادر بتاريخ ٣٠ من ربى الآخر ١٣٩٩ (٢٩ مارس ١٩٧٩) بتعيين اعضاء الحكومة ؛
وبمقتضى الظهير الشريف رقم ٠.٥٧.٥٦٨ الصادر في ٩ رمضان ١٣٧٦ (٢٧ ابريل ١٩٥٧) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم ٠.٥٨.٢٦٩ الصادر في ٩ صفر ١٣٧٨ (٢٥ غشت ١٩٥٨) ولاسيما الفصل الاول منه ؛
وبمقتضى القرار المؤرخ في ٧ جمادى الاولى ١٣٥٥ (٢٠ سبتمبر ١٩٣٣) بتنظيم التعويضات عن صوائر التنقل والقيام بماموريات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم ٠.٧٣.٣١٢ المؤرخ في ٥ مارس ١٩٧٤) ولاسيما الفصل ٢٠ منه ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد العلوى مولاي الطاهر ، مدير الشؤون التقنية ، التفويض العام المستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الصحة العمومية على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التقنية التابعة لمديرية الشؤون التقنية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الاول

يسند الى السيد العلوى مولاي الطاهر ، مدير الشؤون التقنية ، التفويض العام المستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الصحة العمومية على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التقنية التابعة لمديرية الشؤون التقنية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى ١٣٩٩ (٣٠ مارس ١٩٧٩) .

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور رحال رحال.

الوزير الأول ،

الامضاء : المعطي بو عبيد .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٣ من جمادى الاولى ١٣٩٩ (١٢ ابريل ١٩٧٩)

وزير السككى واعداد التراب الوطنى ،

الامضاء : عباس الفاسي

الوزير الأول ،

الامضاء : المعطي بو عبيد .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويحرر بالرباط في ١٦ من جمادى الاولى ١٣٩٩ (١٤ ابريل ١٩٧٩)

وزير التجارة والصناعة ،

الامضاء : عز الدين جسوس ،

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم ٣٧٩.٧٩ بتاريخ

١٦ من جمادى الاولى ١٣٩٩ (١٤ ابريل ١٩٧٩) بالتفويض في الامضاء

ان وزير التجارة والصناعة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٣٧٩.٧٧ .I الصادر في

٣٠ من ربى الآخر ١٣٩٩ (٢٩ مارس ١٩٧٩) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ٥٧.٠٦٨ .I الصادر في

٩ رمضان ١٣٧٦ (١٠ ابريل ١٩٥٧) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب

الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما

الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الحميد بناني سميرس ، الكاتب العام

لوزارة التجارة والصناعة ، التفويض العام والمستمر في التوقيع

أو التأشير باسم وزير التجارة والصناعة على جميع الرسوم المتعلقة

بالمصالح التابعة لهذه الوزارة باستثناء المراسيم والقرارات

التنظيمية .

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الحميد بناني سميرس ، الكاتب العام

لوزارة التجارة والصناعة ، التفويض العام والمستمر في التوقيع

أو التأشير باسم وزير التجارة والصناعة على جميع الرسوم المتعلقة

بالمصالح التابعة لهذه الوزارة باستثناء المراسيم والقرارات

التنظيمية .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في ١٦ من جمادى الاولى ١٣٩٩ (١٤ ابريل ١٩٧٩)

وزير التجارة والصناعة ،

الامضاء : عز الدين جسوس ،

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم ٣٧٨.٧٩ بتاريخ

١٦ من جمادى الاولى ١٣٩٩ (١٤ ابريل ١٩٧٩) بالتفويض في الامضاء

ان وزير التجارة والصناعة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٣٧٩.٧٧ .I الصادر في

٣٠ من ربى الآخر ١٣٩٩ (٢٩ مارس ١٩٧٩) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ٥٧.٠٦٨ .I الصادر في

٩ رمضان ١٣٧٦ (١٠ ابريل ١٩٥٧) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب

الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما

الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد اللطيف مومن ، مدير الصناعة العصرية

التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير التجارة

والصناعة على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه

المديرية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية .

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم ٣٨٠.٧٩ بتاريخ

١٦ من جمادى الاولى ١٣٩٩ (١٤ ابريل ١٩٧٩) بالتفويض في الامضاء

ان وزير التجارة والصناعة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٣٧٩.٧٧ .I الصادر في

٣٠ من ربى الآخر ١٣٩٩ (٢٩ مارس ١٩٧٩) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ٥٧.٠٦٨ .I الصادر في

٩ رمضان ١٣٧٦ (١٠ ابريل ١٩٥٧) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب

الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما

الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الأول

سيجري بمكاتب دائرة أحواز مراكش لمدة شهر ابتداء من ٢٤ من جمادى الآخرة ١٣٩٩ (٢١ مايو ١٩٧٩) بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيوحى ٣٦٢ لتر فى الثانية وذلك لفائدة السيد عبد الله بن البشين ، من أجل سقى ملكه الغير المسجل والكائن بدار الخوادرة ، فرقه لوداية ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية الاثنين لوداية ، دائرة أحواز مراكش ، إقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مراكش ، إقليم مراكش.

* *

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالمحوز رقم ٥١٥.٧٩ بتاريخ ٤١ من ربيع الآخر ١٣٩٩ (١٣ مارس ١٩٧٩) سيجري بمكاتب دائرة أحواز مراكش لمدة شهر ابتداء من ٢٤ من جمادى الآخرة ١٣٩٩ (٢١ مايو ١٩٧٩) بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيوحى ٤٥٢ لتر فى الثانية وذلك لفائدة السيد حيمانى أحمد بن الفاطمى ، من أجل سقى ملكه الغير المسجل ، والكائن بدار سيدى الزوين ، فرقه لوداية ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية الاثنين لوداية ، دائرة أحواز مراكش ، إقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مراكش ، إقليم مراكش.

* *

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالمحوز رقم ٥١٦.٧٩ بتاريخ ٤١ من ربيع الآخر ١٣٩٩ (١٣ مارس ١٩٧٩) سيجري بمكاتب دائرة أحواز مراكش لمدة شهر ابتداء من ٢٤ من جمادى الآخرة ١٣٩٩ (٢١ مايو ١٩٧٩) بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيوحى ٣٠٦ لتر فى الثانية وذلك لفائدة السيد العرواء عبد السلام بن محمد ، من أجل سقى ملكه الغير المسجل ، والكائن بدار أولاد علوش ، فرقه لوداية ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية الاثنين لوداية ، دائرة أحواز مراكش ، إقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مراكش ، إقليم مراكش.

* *

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالمحوز رقم ٥١٧.٧٩ بتاريخ ٤١ من ربيع الآخر ١٣٩٩ (١٣ مارس ١٩٧٩) سيجري بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من ٢٤ من جمادى الآخرة ١٣٩٩ (٢١ مايو ١٩٧٩) بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيوحى ٦٤٢ لتر فى الثانية وذلك لفائدة السادة : المحجوب ، سالم ، عباس وحميد بن عمر ، من أجل سقى ملکهم الغير المسجل ، والكائن بدار بودهيز ، فرقه تمسلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة فروية سبت آيت آيمور ، دائرة تاحناوت ، إقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، إقليم مراكش.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ١٦ من جمادى الاولى ١٣٩٩ (١٤ ابريل ١٩٧٩)

وزير التجارة والصناعة ،

الامضاء : عن الدين جوسون ،

الوزير الاول ، المعطن بوعبيد

الامضاء : المعطن بوعبيد

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم ٣٨١.٧٩ بتاوينج ١٦ من جمادى الاولى ١٣٩٩ (١٤ ابريل ١٩٧٩) بالتفويض في الامضاء

ان وزير التجارة والصناعة ،

بعنوانى الطهير الشريف رقم ٣٧٩.٧٧ الصادر في

٣٠ من ربيع الآخر ١٣٩٩ (٢٩ مارس ١٩٧٩) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الطهير الشريف رقم ٥٦٧.٥٦٨ الصادر في

٩ رمضان (١٠ ابريل ١٩٥٧) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب

الدولة ونوابه كتابة الدولة ، حسبما وقع تعميمه وتغييره ولاسيما

الفصل الاول منه .

يقرر ما يلى :

الفصل الأول

يسند إلى السيد محمد (فتحى) الخصاچى ، المتصرف الممتاز ، رئيس مديرية الشؤون الإدارية ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير التجارة والصناعة على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه المديرية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ١٦ من جمادى الاولى ١٣٩٩ (١٤ ابريل ١٩٧٩)

وزير التجارة والصناعة ،

الامضاء : عن الدين جوسون ،

الوزير الاول ، المعطن بوعبيد

الامضاء : المعطن بوعبيد

نظام المياه

اعلانات بالجريدة بعد

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالمحوز رقم ٥١٤.٧٩ بتاريخ ٤١ من ربيع الآخر ١٣٩٩ (١٣ مارس ١٩٧٩)

المسجل ، والكائن بدور سيدى عبد الخالق ، فرقة لوداية ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية الاثنين لوداية ، دائرة أحواز مراكش ، إقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مراكش ، إقليم مراكش.

* *

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم ٥٢٢.٧٩ بتاريخ ١٤ من ربیع الآخر ١٣٩٩ (٣ مارس ١٩٧٩) سيجري بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من ٢٤ من جمادی الآخرة ١٣٩٩ (٢١ ماي ١٩٧٩) بحث عمومي عن مشروعأخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ ٢,٨٧ ليتر في الثانية وذلك لفائدة السيد محمد بن عروب ، دور آيت أخومان الصحراوي ، فرقة آيت ايمور ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تاحناوت ، إقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، إقليم مراكش.

* *

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم ٥٢٣.٧٩ بتاريخ ١٤ من ربیع الآخر ١٣٩٩ (٣ مارس ١٩٧٩) سيجري بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من ٢٤ من جمادی الآخرة ١٣٩٩ (٢١ ماي ١٩٧٩) بحث عمومي عن مشروعأخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ ٢,٥٩ ليتر في الثانية وذلك لفائدة السيد سعيد بن لحمودى بن ابراهيم ، من أجل سقى ملكه الغير المسجل ، والكائن بدور بودهير ، فرقة تمسلكفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تاحناوت ، إقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، إقليم مراكش.

* *

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم ٥٢٧.٧٩ بتاريخ ١٤ من ربیع الآخر ١٣٩٩ (٣ مارس ١٩٧٩) سيجري بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من ٢٤ من جمادی الآخرة ١٣٩٩ (٢١ ماي ١٩٧٩) بحث عمومي عن مشروعأخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ ٣,٣٣ ليتر في الثانية وذلك لفائدة السيدين النجدى محمد والتاجدى ابراهيم ، من أجل سقى ملكهما الغير المسجل ، والكائن بدور اعوبينت اشتوكة الدربعات ، فرقة آيت ايمور ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية تمصلوحت ، دائرة تاحناوت ، إقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، إقليم مراكش.

* *

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم ٥٢٨.٧٩ بتاريخ ١٤ من ربیع الآخر ١٣٩٩ (٣ مارس ١٩٧٩) سيجري بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم ٥٢٨.٧٩ بتاريخ ١٤ من ربیع الآخر ١٣٩٩ (٣ مارس ١٩٧٩) سيجري بمكاتب دائرة أحواز مراكش لمدة شهر ابتداء من ٢٤ من جمادی الآخرة ١٣٩٩ (٢١ ماي ١٩٧٩) بحث عمومي عن مشروعأخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ ٢,٤٤ ليتر في الثانية وذلك لفائدة السيدين : المنصورى سلام والمنصورى أحمد من أجل سقى ملكهما الغير المسجل ، والكائن بدور ابن اعوبات أبراوط ، فرقة لوداية ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية الاثنين لوداية ، دائرة أحواز مراكش ، إقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مراكش ، إقليم مراكش.

* *

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم ٥٢٩.٧٩ بتاريخ ١٤ من ربیع الآخر ١٣٩٩ (٣ مارس ١٩٧٩) سيجري بمكاتب دائرة أحواز مراكش لمدة شهر ابتداء من ٢٤ من جمادی الآخرة ١٣٩٩ (٢١ ماي ١٩٧٩) بحث عمومي عن مشروعأخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ ٢,٤٧ ليتر في الثانية وذلك لفائدة السيد اجنيدات العربي بن الحاج ، من أجل سقى ملكه الغير المسجل والكائن بدور أولاد علوش ، فرقة لوداية ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية الاثنين لوداية ، دائرة أحواز مراكش ، إقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مراكش ، إقليم مراكش.

* *

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم ٥٢٠.٧٩ بتاريخ ١٤ من ربیع الآخر ١٣٩٩ (٣ مارس ١٩٧٩) سيجري بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من ٢٤ من جمادی الآخرة ١٣٩٩ (٢١ ماي ١٩٧٩) بحث عمومي عن مشروعأخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ ٢,٥٠ ليتر في الثانية وذلك لفائدة السيد باشا محمد بن لحسن ، من أجل سقى ملكه الغير المسجل والكائن بدور الخامسة ، فرقة تمسلكفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور دائرة تاحناوت إقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، إقليم مراكش.

* *

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم ٥٢١.٧٩ بتاريخ ١٤ من ربیع الآخر ١٣٩٩ (٣ مارس ١٩٧٩) سيجري بمكاتب دائرة أحواز مراكش لمدة شهر ابتداء من ٢٤ من جمادی الآخرة ١٣٩٩ (٢١ ماي ١٩٧٩) بحث عمومي عن مشروعأخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ ٢,٤١ ليتر في الثانية وذلك لفائدة السيد حكيم عبد السلام بن الجيلالي ، من أجل سقى ملكه الغير

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 524.79 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1399 (I3 مارس 1979) سيجرى بمكاتب دائرة سيدى بوعلام لمدة شهر ابتداء من 24 من جمادى الآخرة 1399 (21 مايو 1979) بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 62,94 ليتر فى الثانية وذلك لفائدة قبيلة الجيش ، جماعة قروية تمصلوحت ، دائرة تاحناوت ، إقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، إقليم مراكش.

* *

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 525.79 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1399 (I3 مارس 1979) سيجرى بمكاتب دائرة سيدى بوعلام لمدة شهر ابتداء من 24 من جمادى الآخرة 1399 (21 مايو 1979) بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 2,50 ليتر فى الثانية وذلك لفائدة السيد أسوان الحسن ، من أجل سقى ملكه الغير المسجل ، والكائن بدار سيدى بويعيا ، فرقة آيت أولوز لوطا ، قبيلة مسيفية ، جماعة قروية أغمات ، دائرة آيت أورير ، إقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، إقليم مراكش.

* *

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 529.79 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1399 (I3 مارس 1979) سيجرى بمكاتب دائرة آيت أورير لمدة شهر ابتداء من 24 من جمادى الآخرة 1399 (21 مايو 1979) بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 2,09 ليتر فى الثانية وذلك لفائدة السيد أسوان الحسن ، من أجل سقى ملكه الغير المسجل ، والكائن بدار سيدى بويعيا ، فرقة آيت أولوز لوطا ، قبيلة مسيفية ، جماعة قروية أغمات ، دائرة آيت أورير ، إقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة آيت أورير ، إقليم مراكش.

* *

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدى بوعلام ، إقليم قلعة السراغنة.

* *

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 526.79 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1399 (I3 مارس 1979) سيجرى بمكاتب دائرة سيدى بوعلام لمدة شهر ابتداء من 24 من جمادى الآخرة 1399 (21 مايو 1979) بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 2,71 ليتر فى الثانية وذلك لفائدة السيد محمد الخضر ، من أجل سقى ملكه المسجل تحت عدد I888I والكائن بدار العناicker ، فرقة أولاد اعكيل ، قبيلة الرحامة ، جماعة قروية حد رأس العين ، دائرة سيدى بوعلام ، إقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدى بوعلام ، إقليم قلعة السراغنة.

* *

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بتايلالت رقم 503.79 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1399 (I8 أبريل 1979) سيجرى بمكاتب دائرة الريش بحث عمومى لمدة شهر ابتداء من 20 جمادى الاولى 1399 (I8 أبريل 1979) عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 25 لترا فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد زواكي مولود لرى

أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 2,48 ليتر فى الثانية وذلك لفائدة السيد بن حجو لحسن ، من أجل سقى ملكه الغير المسجل ، والكائن بدار أزوايفيد ، فرقة تمسكفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تاحناوت ، إقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، إقليم مراكش.

* *

بموجب قرار اصدره المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي باتفاقيلالت رقم ٣٤٧٤ بتاريخ ٢٠ من جمادى الاولى ١٣٩٩ (١٨ أبريل ١٩٧٩) سيجرى بمكاتب دائرة أرفود بحث عمومى لمدة شهر ابتداء من ٢٠ جمادى الاولى ١٣٩٩ (١٨ أبريل ١٩٧٩) عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب الذى سيؤخذ ٢ لترات فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد بنعيسى احمد ابن سالم لرى ملكيته غير المحفظة التى تبلغ مساحتها ١٥ هكتارات والواقعة بقصر أولاد غانم ، ملحقة الجرف ، دائرة أرفود ، اقليم الرشيدية .

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أرفود ، اقليم الرشيدية .

* * *

بموجب قرار اصدره المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي باتفاقيلالت رقم ٥٠٨.٧٩ بتاريخ ٢٠ من جمادى الاولى ١٣٩٩ (١٨ أبريل ١٩٧٩) سيجرى بمكاتب دائرة أرفود بحث عمومى لمدة شهر ابتداء من ٢٠ جمادى الاولى ١٣٩٩ (١٨ أبريل ١٩٧٩) عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب الذى سيؤخذ ٥ لترات فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد عباد بوكيل لرى ملكيته غير المحفظة التى تبلغ مساحتها ١٥ هكتارات والواقعة بفو تيس ملحقة الريش ، دائرة الريش ، اقليم الرشيدية .

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الريش ، اقليم الرشيدية .

بموجب قرار اصدره المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي باتفاقيلالت رقم ٥٠٩.٧٩ بتاريخ ٢٠ من جمادى الاولى ١٣٩٩ (١٨ أبريل ١٩٧٩) سيجرى بمكاتب دائرة أرفود بحث عمومى لمدة شهر ابتداء من ٢٠ جمادى الاولى ١٣٩٩ (١٨ أبريل ١٩٧٩) عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب الذى سيؤخذ ٥ لترات فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد اسعادى داود الحسن لرى ملكيته غير المحفظة مساحتها ٣ هكتارات والواقعة بقصر الخطارة ، ملحقة النيف ، دائرة أرفود ، اقليم الرشيدية .

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أرفود ، اقليم الرشيدية .

* * *

بموجب قرار اصدره المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي باتفاقيلالت رقم ٥٠٥.٧٩ بتاريخ ٢٠ من جمادى الاولى ١٣٩٩ (١٨ أبريل ١٩٧٩) سيجرى بمكاتب دائرة الريش بحث عمومى لمدة شهر ابتداء من ٢٠ جمادى الاولى ١٣٩٩ (١٨ أبريل ١٩٧٩) عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب الذى سيؤخذ ٤ لترات فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد محمد بن حسنه لرى ملكيته غير المحفظة التى تبلغ مساحتها ٦ هكتارات والواقعة بقصر صالحت ملحقة الريش ، دائرة الريش ، اقليم الرشيدية .

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الريش ، اقليم الرشيدية .

بموجب قرار اصدره المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي باتفاقيلالت رقم ٥١٠.٧٩ بتاريخ ٢٠ من جمادى الاولى ١٣٩٩ (١٨ أبريل ١٩٧٩) سيجرى بمكاتب دائرة أرفود بحث عمومى لمدة شهر ابتداء من ٢٠ جمادى الاولى ١٣٩٩ (١٨ أبريل ١٩٧٩) عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب الذى سيؤخذ ٥ لترات فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد السعيد محمد ابن حمود لرى ملكيته غير المحفظة مساحتها ٤ هكتارات والواقعة بقصر النزالة ، ملحقة الريش ، دائرة الريش ، اقليم الرشيدية .

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أرفود ، اقليم الرشيدية .

* * *

بموجب قرار اصدره المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي باتفاقيلالت رقم ٥٠٦.٧٩ بتاريخ ٢٠ من جمادى الاولى ١٣٩٩ (١٨ أبريل ١٩٧٩) سيجرى بمكاتب دائرة أرفود بحث عمومى لمدة شهر ابتداء من ٢٠ جمادى الاولى ١٣٩٩ (١٨ أبريل ١٩٧٩) عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب الذى سيؤخذ ١٥ لترات فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد الطويل الحاج عدى لرى ملكيته غير المحفظة التى تبلغ مساحتها ١٥ هكتارات والواقعة بقصر النزالة ، ملحقة الريش ، دائرة الريش ، اقليم الرشيدية .

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الريش ، اقليم الرشيدية .

بموجب قرار اصدره المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي باتفاقيلالت رقم ٥١٤.٧٩ بتاريخ ٢٠ من جمادى الاولى ١٣٩٩ (١٨ أبريل ١٩٧٩) سيجرى بمكاتب دائرة أرفود بحث عمومى لمدة شهر ابتداء من ٢٠ جمادى الاولى ١٣٩٩ (١٨ أبريل ١٩٧٩) عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب الذى سيؤخذ ٥ لترات فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد بن اعمرا احمد لرى ملكيته غير المحفظة التى تبلغ مساحتها ٢ هكتارات والواقعة بقصر عمار ، ملحقة النيف ، دائرة أرفود ، اقليم الرشيدية .

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أرفود ، اقليم الرشيدية .

* * *

بموجب قرار اصدره المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي باتفاقيلالت رقم ٥٠٧.٧٩ بتاريخ ٢٠ من جمادى الاولى ١٣٩٩ (١٨ أبريل ١٩٧٩) سيجرى بمكاتب دائرة أرفود بحث عمومى لمدة شهر ابتداء من ٢٠ جمادى الاولى ١٣٩٩ (١٨ أبريل ١٩٧٩) عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب الذى سيؤخذ ٥ لتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد كرومي جلالي لرى ملكيته غير المحفظة التى تبلغ مساحتها ٧،٥ هكتارات والواقعة بقصر أولاد ابرارك ، ملحقة الجرف ، دائرة أرفود ، اقليم الرشيدية .

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أرفود ، اقليم الرشيدية .

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم ٥٨٥.٧٩ بتاريخ ١٥ من جمادى الآخرة ١٣٩٩ (٢٢ مايو ١٩٧٩) سيجري بدائرة تيسة ، اقليم تاونات من تاريخ ١٢ يوليو ١٩٧٩ إلى غاية ١٣ غشت ١٩٧٩ بحث في مشروع الترخيص لأخذ الماء بواسطة المضخة من وادي الدين ، ويبلغ الصب المستمر المنوي أخذه ١ ليترًا في الثانية ، وذلك لفائدة السيد محمد بن علال اليزمي ، القاطن بدوار بوكروك أولاد اليان دائرة تيسة ، اقليم تاونات ، من أجل سقى الملك المسمى « دار اكريشى » مساحتها هكتاران اثنان الكائن بدوار بوكروك أولاد اليان ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات .
وعليه فقد وضع الملف بمكاتب دائرة تيسة ، اقليم تاونات .

* *

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم ٥٦٢.٧٩ بتاريخ ٢١ من جمادى الآخرة ١٣٩٩ (١٨ مايو ١٩٧٩) سيجري بدائرة تيسة ، اقليم تاونات من تاريخ ١٥ يوليو ١٩٧٩ إلى غاية ١٢ غشت ١٩٧٩ بحث في مشروع الترخيص لأخذ الماء بواسطة المضخة من وادي الدين ويبلغ الصب المستمر المنوي أخذه ١ ليترًا واحدًا (١) في الثانية ، وذلك لفائدة السيد أحمدو بن الطيب ، القاطن بدوار التعاونية العلوية ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات ، من أجل سقى الملك المسمى « العلوية » ومساحتها هكتاران اثنان الكائن بدوار التعاونية العلوية دائرة تيسة ، اقليم تاونات .
وعليه فقد وضع الملف بمكاتب دائرة تيسة-تيسة ، اقليم تاونات .

* *

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم ٦٢٤.٧٩ بتاريخ ٢١ من جمادى الآخرة ١٣٩٩ (١٨ مايو ١٩٧٩) سيجري بدائرة جرسيف ، اقليم تازة من تاريخ ١٨ يوليو ١٩٧٩ إلى غاية ١٩ غشت ١٩٧٩ بحث في مشروع الترخيص لأخذ الماء بواسطة المضخة من وادي امسون ، ويبلغ الصب المستمر المنوي أخذه ١ ليترًا واحدًا (١) في الثانية ، وذلك لفائدة السيدة عائشة بنت عبد السلام ، القاطنة بدوار الدار البيضاء العلوية ، دائرة جرسيف ، اقليم تازة من أجل سقى الملك المسمى « ولجة أم السلطان » ومساحتها ٤ هكتارات في قيادة تادرت ، دائرة جرسيف ، اقليم تازة .
وعليه فقد وضع الملف بمكاتب دائرة تيسة جرسيف ، اقليم تازة .

بموجب قرار اصدره المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بتفيلالت رقم ٥٣٢.٧٩ بتاريخ ٢٠ من جمادى الاولى ١٣٩٩ (١٨ أبريل ١٩٧٩) سيجري بمكاتب دائرة أرفود بحث عمومى لمدة شهر ابتداء من ٢٠ جمادى الاولى ١٣٩٩ (١٨ أبريل ١٩٧٩) عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب الذى سيتحقق ٣ لترات في الثانية ، وذلك لفائدة السيد قصديرى علال ابن محمد ، لرى ملكيته غير المحفوظة التي تبلغ مساحتها ٣،٩ هكتارات والواقعة بقصبة الكراير بالجرف ، دائرة أرفود ، اقليم الرشيدية .
وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أرفود ، اقليم الرشيدية .

* *

بموجب قرار اصدره المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بتفيلالت رقم ٥٣٣.٧٩ بتاريخ ٢٠ من جمادى الاولى ١٣٩٩ (١٨ أبريل ١٩٧٩) سيجري بمكاتب دائرة أرفود بحث عمومى لمدة شهر ابتداء من ٢٠ جمادى الاولى ١٣٩٩ (١٨ أبريل ١٩٧٩) عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب الذى سيتحقق ٢ لترات في الثانية ، وذلك لفائدة السيد التورى احمد ابن عبد القادر لرى ملكيته غير المحفوظة التي تبلغ مساحتها ٤ هكتارات والواقعة بقصبة أولاد غانم ، ملحقة الجرف ، دائرة أرفود اقليم الرشيدية .

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أرفود ، اقليم الرشيدية .

* *

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم ٥٨٤.٧٩ بتاريخ ١٤ من جمادى الآخرة ١٣٩٩ (١١ مايو ١٩٧٩) بدائرة أحواز تيسة ، اقليم تاونات من تاريخ ١٢ يوليو إلى غاية ١٢ غشت ١٩٧٩ بحث في مشروع الترخيص لأخذ الماء بواسطة المضخة من وادي الدين ، ويبلغ الصب المستمر المنوي أخذه ١ ليترًا في الثانية ، وذلك لفائدة السيد يعقوب بوخيالط ومحمد بن المختار ، القاطنان بدوار الدار البيضاء ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات ، من أجل سقى الملك المسمى « مبروكه » ومساحتها هكتاران اثنان الكائن بدوار الدار البيضاء دائرة تيسة ، اقليم تاونات .
وعليه فقد وضع الملف بمكاتب دائرة تيسة ، اقليم تاونات .

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 580.79 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1399 (13 أبريل 1979) بتحديد عدد المقاعد الواجب شغلها في المراكز التربوية الجهوية.

نظام موظفى الإدارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر ، بناء على المرسوم رقم 2.74.085 الصادر في 27 ديسمبر 1974 (27 ديسمبر 1974) بإعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية ولاسيما الفصلين 21 و 22 منه :

وبناء على قرار وزير التعليم العالي والثانوي والتكنى وتكوين الإطارات رقم 434.71 الصادر في 4 مايو 1971 (4 مايو 1971) بتحديد كيفيات المباريات والامتحانات الاختبارية قصد القبول بالمراكز التربوية الجهوية ؛ وبناء على قرار وزير التعليم الابتدائى والثانوى رقم 563.75 الصادر في 16 من ربى الآخر 1395 (28 أبريل 1975) بتحديد المراكز الجهوية كما وقع تتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الأول

يحدد في خمسة آلاف وخمسة عشر (5015) مقعداً عدد المقاعد الواجب شغلها بالمراكز التربوية الجهوية عن الدخول المدرسي 1979 - 1980.

الفصل الثاني

تجري يوم 18 شتنبر 1979 المباريات والامتحانات الاختبارية المقررة في الفصل 22 من المرسوم رقم 2.74.085 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 13 من ذى الحجة 1394 (27 ديسمبر 1974).

الفصل الثالث

تنظم المباريات والامتحانات الاختبارية بالمراكز التربوية الجهوية الآتية :

الفروع	المراكز التربوية الجهوية
الآداب الفرنسية. الرياضيات. الفيزياء والكيمياء. العلوم الطبيعية. الآداب الفرنسية. الرياضيات. العلوم الطبيعية. الفيزياء والكيمياء. الرسم الفنى. الثقافة النسوية. الآداب الانجليزية. الآداب العربية. التاريخ والجغرافية. الآداب الفرنسية. الرياضيات. الآداب العربية. الآداب الفرنسية. الرياضيات. التاريخ والجغرافية. الآداب الفرنسية. الآداب العربية. الرياضيات. العلوم الطبيعية.	1 - الحى الحسنى بالدار البيضاء. 2 - الرباط (1). 3 - فاس - سايس. 4 - مكناس. 5 - مراكش.

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثلاثة (30) منصباً.

الفصل الأول

تجري يوم 25 يونيو 1979 بالرباط مباراة لتوظيف مفتشى التعليم الابتدائى.

الفصل الثاني

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثلاثة (30) منصباً.

الفصل الثالث

يجب على المرشحين أن يوجهوا طلبات التسجيل في ورق عادي إلى وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر ، قسم الامتحانات ، زنقة ابن تومرت ، رقم 24 بالرباط قبل 15 يونيو 1979.

الفصل الرابع

تحدد شروط وكيفيات وبرنامج هذه المباراة في القرار الوزاري المشار إليه أعلاه المؤرخ في 10 يونيو 1970.

وحرر بالرباط في 11 من ربى الآخر 1399 (10 مارس 1979).

وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة الشؤون الادارية

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم ٥٤٩ - ٧٩ بتاريخ ٢٦ من جمادى الاولى ١٣٩٩ (٢٤ ابريل ١٩٧٩) بتنحيم القرار رقم ٣٩١ - ٧١ الصادر في ٣ يونيو ١٩٧١ بتحديد عدد الاجهزه التليفونية من الصنفين (ب) و (ج) الازمة لحسن تسيير مصالح الامانة العامة للحكومة.

ان وزير الشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم ٢٠٣٧٨ الصادر في ٢١ من رجب ١٣٩٠ (٢٢ شتنبر ١٩٧٠) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها وضع جهاز تليفونى لاحتاجات المصلحة فى منازل الشخصيات السامية وبعض موظفى واعوان الدولة ، حسبما وقع تغييره او تعديله ؛
وبناء على القرار رقم ٣٩١ - ٧١ الصادر في ٣ يونيو ١٩٧١ بتحديد عدد الاجهزه التليفونية من الصنفين (ب) و (ج) الازمة لحسن تسيير مصالح الامانة العامة للحكومة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم ٦٤٤ - ٧٧ المؤرخ في ٢٢ من ربى الآخر ١٣٩٧ (فاتح ابريل ١٩٧٧) ؛
وباقتراح من الامين العام للحكومة ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعتبر كما يلى العدول المنصوص عليه في الفصل الاول من القرار رقم ٣٩١ - ٧١ المشار اليه أعلاه المؤرخ في ٣ يونيو ١٩٧١ :

المدد	نظام وضع الجهاز التليفونى
٣	الصنف (ب) : مدير و الادارات المركزية المفتشون العامون للمصالح الادارية (الداخلون في حكم مديرى الادارات المركزية)
٢	مدير الديوان
١	الصنف (ج) : المتصرف المسئل (رئيس مصلحة الادارة العامة) سائق الوزير (الباقي دون تغيير) .
١	

وحرر بالرباط في ٢٦ من جمادى الاولى ١٣٩٩ (٢٤ ابريل ١٩٧٩) .

وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : المنصورى بن على .

الفرع	المركز التربوية الجهوية
الآداب العربية . الآداب الفرنسية . الرياضيات . التاريخ والجغرافية . الآداب العربية . الآداب الفرنسية . الرياضيات . الفيزياء والكيمياء . التربيـة البدنية والرياضـية . الآداب العربية . الرياضيات . الفيزياء والكيمياء . الآداب الفرنسية . الآداب الفرنسية . الآداب الانجليزية . التقنية الصناعية . الرسم الفني . الفيزياء والكيمياء . الفرنسية . الرياضيات . العربية . التاريخ والجغرافية . الرياضيات . الفرنسية . التاريخ والجغرافية . الإنجليزية . التربيـة البدنية والرياضـية .	٦ - وجدة . ٧ - أكادير . ٨ - طنجة . ٩ - عين السبع بالدار البيضاء . ١٠ - آسفي . ١١ - الرباط وسلا (٢) . ١٢ - القنيطرة . ١٣ - درب غلف بالدار البيضاء . ١٤ - حسن بن شمرتون فاس - مايس .

الفصل الرابع

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى المركز التربوى الجهوى الذى وقع عليه اختيار المرشح قبل ١٥ غشت ١٩٧٩ .

وحرر بالرباط في ٥ من جمادى الاولى ١٣٩٩ (١٣ ابريل ١٩٧٩) .

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

اعلانات وبلاغات

اعلان عن ايداع ونشر مشروع مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية وضع قناة للماء الصالح للشرب ببنكريير (إقليم قلعة السراغنة) وتتنزع بمقتضاه ملكية القطع الارضية الازمة لهذا الغرض.

يوجد الملف وكذلك السجل المعد لتدوين ملاحظات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة بنكريير في أوقات الافتتاح الادارية ، وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتي نصه في الجريدة الرسمية :

مشروع مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية وضع قناة للماء الصالح للشرب ببنكريير (إقليم قلعة السراغنة) وتتنزع بمقتضاه ملكية القطع الارضية الازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول - يعلن أنه من المصلحة العمومية وضع قناة للماء الصالح للشرب ببنكريير ، إقليم قلعة السراغنة.
الفصل الثاني - تتنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول بعده والمرسمة بلون أحمر في التصاميم المضافة الى أصل هذا المرسوم :

نزع ملكية

بحث

اعلان عن وضع ملف

ليكن في علم العموم أنه قد وضع بمكاتب دائرة بنكريير ملف للبحث يتعلق بنزع ملكية البقع الارضية، الضرورية لوضع قناة للماء الصالح للشرب ببنكريير.

وملف البحث هذا يحتوى على دفتر تسجيل ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر والذي يوجد رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة بنكريير. ونذكر هنا أنه يجب على كل المالكين المعنيين أن يصرحوا في أقرب وقت ، بواسطة رسالة موجهة الى السلطة المحلية المختصة أو بتوضيح في دفتر التسجيلات باسم المستغلين والمأجورين وكل من لهم حقوق في هذه البقع المنزوعة الملكية.

في حالة ما اذا خالف المالك ما ذكر فانه سيتحمل مسؤولية تأدبة التعويضات الازمة لهؤلاء الاشخاص.
 وعلى كل من يهمهم أمر نزع ملكية هذه البقع ان يعرفوا بأنفسهم والا ، فانهم سيحرمون من كل الحقوق المتعلقة بهذه الاراضى.

رقم الترقبة	رقم البقعة	أسماء المالك او المظنون انهم المالك	العنوان	المساحة	المراجع العقارية
4	1	السيدة والصادقة : ربيعة بنت الطيب.	دوار شعييلت المواطا	٢ س ٧٠ هـ ٣٠	2034٢ م
5	2	الحمدو العربي عبد اللطيف.	كذلك	٥ ٩٠	غير محفظ 7979 بـ 2
4	3	الغريبي بن أحمد بن القاضي ومن معه.	كذلك	١٦ ٧٠	غير محفظ
5	4	الحمدو العربي عبد اللطيف.	كذلك	٢٠ ٨٠	كذلك
	5	ورثة الحاج عبد السلام.	كذلك	١٩ ٥٠	

الفصل الثالث - يفرض حق نزع الملكية للمكتب الشريف للفوسفاط.

الفصل الرابع - ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

اعلان عن ايداع ونشر مشروع مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية انجاز خندق لحماية المنطقة السقوية الموجودة بالجماعة القروية لتازمورت من المياه الشتوية السائلة وتتنزع ملكية القطع الارضية الازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول - يعلن أنه من المصلحة العمومية انجاز خندق لحماية المنطقة السقوية الموجودة بالجماعة القروية لتازمورت من المياه الشتوية السائلة هذه المنطقة الكائنة بدائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس حاصنة (إقليم أكادير).

الفصل الثاني - تتنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها في التصميم التجزئي بمقياس 2000/١ المضاف الى أصل هذا المرسوم :

اعلان عن ايداع ونشر مشروع مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية انجاز خندق لحماية المنطقة السقوية الموجودة بالجماعة القروية لتازمورت من المياه الشتوية السائلة وتتنزع به ملكية القطع الارضية الازمة لهذا الغرض ، الجماعة القروية لتازمورت ملحقة تازمورت ، دائرة تارودانت (إقليم أكادير).

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب ملحقة تازمورت ، دائرة تارودانت ، إقليم أكادير ، في أوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتي نصه في الجريدة الرسمية.

المساحة	العنوان	الملك	الرقم
		الاسم	
3 50 2		السادة والسيدات :	
2 97 80		جماعة آيت موسى.	١
4 84 51			٤
52 71	تازمورت	عمر بن احمد لوكيه.	١٣٤
١ 24			٢
٤ 80			٥٠
٩٩			٣٠
٢٨ ٧٧	كذلك	ابراهيم بن لحسن اوملوك.	٥٢
٢٦ ٨٦			٣
٢٠	كذلك	البردي محمد بن غريب.	١٥
٢١ ٦٠	كذلك	أوبل العربي بن عبد السلام.	٦
٢٤	كذلك	حسك خروج بنت محمد.	٧
I ٥١ ١٧	كذلك	بنو محمد بن بزيز.	٨
١٣ ٦٢			٩
١ ٨٦			٧٤
٥٧			١٢٦
٤ ٥٤	كذلك	عموي محمد بن حسن بن بهي ومن معه.	١٠
١ ٨٩			١٢٤
٢٦ ٢١	كذلك	برستة لحسن بن الحاج محمد.	١١
٤٨ ٣١	كذلك	لحسن أو بهي.	١٣
١ ٦٠	كذلك	هلاني عايد بن محمد وartnerه.	٢٠
٢٠ ١			١٦
٢٢ ٩٩			١٧
٦٦			٥١
٥ ٣			٩٥
٥ ٧٠			١٢١
٢ ٦	كذلك	عائشة بنت محمد بن عبد الرحمن.	١٨
٢ ٨٠	كذلك	الحاج ابراهيم بن على ومن معه.	١٩
٢ ١٠	كذلك	شيدى حماد او داود.	٢١
٥ ٧٠			٢٢
١ ٩٠			١٠٢
١			١٢٢
٢	كذلك	بنكرام محمد.	٢٣
٤	كذلك	محمد بن خديرين آيت مقدم.	٢٤
٤	كذلك	ورثة الحاج عبد الله او لحسن.	٢٥
١ ٦٠	كذلك	محمد بن حماد أزدو.	٢٦
٣	كذلك	الامين عبد الرحمن.	٢٧
٣ ٥٣			٤٧
١ ٨٦			٤٩
١ ٩٨			٨١
١ ٢٢			١٠١
٦ ٤٤	كذلك	ورثة آيت عمر.	٢٨
٣ ٦٠	كذلك	محمد او حسن او عبد المتك.	٢٩
٣ ٥٤			١١٥
٣ ٥٥	فارودانت		٣١
١ ٧٧		العبوس.	٤٨
٥٦			٨٤
١ ٢٠			٩٤
٨ ٨٠			١٢٠
٧٢			٧٣
١ ٧٨	تازمورت	ورثة رقية بنت لحسن.	٦٦
١ ٧٢	كذلك		٣٢
١ ٧٨		ابراهيم بن احمد بن عمر اليهوسى.	٣٣
٨ ٦٠	كذلك	فاطمة بنت سيدى عبد الرحمن.	٩٥
٣ ٣٢	كذلك	غلاب محمد بن معبد.	٣٤
٧ ٥٤			٥٥
٩ ٤٦	كذلك	حمد او شنوك ومن معه.	٦٨
٤ ٢٢	كذلك	عبد المالك بن محمد.	٣٦
٢ ١٢	كذلك	جمعة بنت محمد جدن.	٣٧
٧ ٨٤	كذلك	الحاج على بن محمد بن سعيد.	٣٨
١٩ ٥٣	أولاد تايما	بيونغ اوه كيرن.	٣٩
١ ٣			٤٠
١٣ ٩١			١٢٥
٧ ٨٨	تازمورت	سيفين بن سمين كارشى.	٤١
٢ ٦٢	كذلك	راهي حسون بن محمد.	٤٢
٣	كذلك	ورثة حاج حماد اجرك.	٤٣

المساحة	الملك		الرقم
	العنوان	الاسم	
المادة والسيدات :			
3 65			59
1 73			91
1 56			100
1 57	تازمورت	محمد بن بيبي نايت الحاج.	44
1 57	كذلك	مليود بن العربي.	45
8 20	كذلك	أبراهيم بن موح.	46
99	كذلك	ورثة الفقير نايت الرئيس.	53
2 34			98
1 18	كذلك	ورثة ايت اوعيو.	54
64	كذلك	بيبي بن فضيول.	56
40	كذلك	حسين بن ادريس.	57
1 37			61
41	كذلك	فاطمة بنت رحوم.	58
1 35			112
6 70			15
6 60	كذلك	رقية بنت بيبي.	60
59	كذلك	ورثة الحاج على ايت بوسنة.	62
85	كذلك	ورثة الحاج على حموكس.	63
1 72			119
3 84			85
96	كذلك	عبد الله بن احمد عبد الله.	64
72	كذلك	ورثة محمد حمو.	65
4 80	كذلك	محمد بن باحمن.	67
10 28	كذلك	برمكي سعيد بن حماد.	69
1 47	كذلك	عبد الله او فاس.	70
3 81	كذلك	ورثة أهنية.	71
93	كذلك	اوشرعة محمد.	72
2 92	كذلك	اوبله محمد.	75
72	كذلك	الوفى مبارك.	76
70			113
1 84	كذلك	ميروك احمد.	77
2 45	كذلك	ابن امكار محمد.	78
1 86	كذلك	ورثة بن باري.	79
2 83	كذلك	على بن العربي العربي.	80
96	كذلك	بااحمان بن محمد ايت راييس.	82
98	كذلك	محمد بن امبارك ايت اواليان.	83
6 70	كذلك	علي بن ابراهيم ازكار.	86
4 40	كذلك	عائنة بنت محمد بن حموش.	87
4 6	كذلك	سيدي محمد بن لحوميين.	88
5 50	كذلك	رقية تالكاشت.	89
3 40	كذلك	ابراهيم بن سعيد او رشيد.	92
58			93
1 5			97
60	كذلك	محمد بن فضل امكار.	96
1 40			105
52	كذلك	ورثة باري او داود.	99
2 26	كذلك	البيلى محمد بن حسون.	103
3 30	كذلك	علي بن عبو ايت حماد.	104
6 40	كذلك	ريوركى مولاي سليمان.	106
2 88	كذلك	ورثة سباعي لحوسى.	107
3 35	كذلك	حماد بن الحسن او عبد.	108
3 35	كذلك	محمد بن امكار.	109
4 30	كذلك	احماد بن بيبي بن عبد الحفيظ.	110
1 78	كذلك	جمعة بنت ابراهيم.	111
2 1	كذلك	علي بن عبد الله نايت حماد.	114
1 30	كذلك	زهرة بنت حجوب.	116
1 69	كذلك	لال السعدية بنت مولاي احمد.	117
1 59	كذلك	امبارك بن احمد او عبد المالك.	118
4 20	كذلك	محمد بن سعيد او رشيد.	123
92 71	أولاد ترنة	لحوميين بن حماد او عبد.	35
25 61		ورثة ايت القايد.	125
45 88			131
20 88	كذلك	بريك بنت عبيد.	133
17 45	كذلك	محمد بن عبيد.	130
17 30	تازمورت	عمبار باري بن حمو.	132
26 20			12
			14

يجب الاتصال بكتابه الضبط لدى المحكمة الابتدائية بوجدة حيث يوجد ملف الاجراءات رهن اشارة الجمهور.
(النشرة الاولى) ٥٢ مكرر

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بوجدة
ملف حجز عقاري عدد ٧٤٠١
اعلان بنشر حكم
طبقاً لمقتضيات الفصل ٤٤١
من ق.م.م.
لفائدة :

عبد المؤمن محمد بن على
ضد

جوزيف هانريات بلانش
رسالة فرنسوا بلاتيل جو
بمقتضى الحكم عدد ٢١٨٨
 الصادر بتاريخ ٢٤ يناير ١٩٧٩
في الملف المدني العقاري
رقم ٧٤٠١ لفائدة المدعى
عبد المؤمن محمد بن على
ضد جوزيف هانريات بلانش
رسالة فرنسوا بلاتيل جو ،
الساكنين وقت وجودهم
بالغرب طريق باريز ببركان ،
وبحضور السيد المحافظ على
الاملاك العقارية بوجدة منطق
الحكم :

باسم جلاله الملك : تصرح
المحكمة علينا وحضورها بالسنة
المدعى وغيابها في شخص
قيم المدعى عليهم برفع القيد
المثقل بها الرسم عدد ٢٦١٠
كما تصرح الدين بأن الرهن
موضوع التوصيل عدد ١٩١٧
تحت حساب رقم ٢٠٤٩ لفائدة
المدعى عليهم وعلى السيد
المحافظ أن يشطب على القيد
المثقل بها الرسم العقاري
المذكور عندما يصبح الحكم
قابل للتنفيذ وعلى المدعى
الصائر .
(النشرة الثانية) ١٤ مكرر

وعرضها ٣ ومقعد وفناء ومطبخ
ومرحاض ومصعد الى السطح
يطلب بضمان للاداء .
ومن اراد الزيادة في الايصال
وتقديم العروض يمكن له
الاتصال بمكتب السيد رئيس
كتابة الضبط بمقر المحكمة
الابتدائية بالجديدة حين يوجد
دفتر التحملات .

٤٠

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بوجدة
ملف حجز تنفيذ عقاري
عدد ٧٩١٧٥
بيع عقاري
لفائدة
الصندوق الاقليمي للقرض
الفلاحى بوجدة
ضد

بلحسن عثمان بن بلعيد
ليكن في علم العموم ان في
يوم السبت ٩ يونيو ١٩٧٩ على
الساعة العاشرة (١٠) صباحاً
بقاعة الجلسات بالمحكمة
الابتدائية بوجدة سيقع البيع
بالمزاد العلني لأكبر وأخر مزاد
ميسور للملك المسمى
« العراضي ٧ » الرسم العقاري
رقم ١٩٦١٤ البالغ مساحته
٢١ هكتاراً و ٣٢ آر مترفة كـ في
الشياع بين ٢٢ شريكاً كل
واحد له عدة أجزاء غير متساوية
لآخر ، مجموع الأجزاء
٨٩٢.٨٨٣.١ جزء للمحجوز عليه
بلحسن عثمان هو ٤٣٦.٨٨٦.١
جزء وهو يشتمل على ارض
فلالية سقوية بها بنايات
مغروسة بانواع اشجار الفواكه
وفلاحة متنوعة الخضر .
يشترط ضمان الاداء .
وللمزيد من المعلومات ، او
الاطلاع على كتاب الشروط
والتحملات ، او تقديم عروض

وزارة العدل
محكمة الاستئناف بسطات
المحكمة الابتدائية بخريبكة
اعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني
ملف حجز عقاري رقم ١٤

بتاريخ ٤ يونيو ١٩٧٩ على
الساعة العاشرة (١٠) صباحاً
ستجرى سمسرة علنية عمومية
بالمحكمة الابتدائية بخريبكة لبيع المنزل
السكنى الكائن بدرد ولد
المعلم عبد السلام ، زنقة ٢٩ ،
رقم ٣٩ ، خربة ، مساحته
٧٢ متراً مربعاً يحتوى على
غرفتين ومطبخ وحمام ومرحاض
وذلك بطلب من السيد شكورى
مبارك ضد بوصلة الحسين
بن سعيد .

ان مسطرة البيع تجري الآن
بكتابه الضبط قسم التنفيذ
بالمحكمة الابتدائية بخريبكة .
فعلى كل راغب ميسور ان
يقدم عروضه ابتداء من تاريخ
تعليق الاعلان لدى المكتب
المذكور ويطلع على دفتر
التحملات المعد لها هذا الغرض .
(النشرة الثانية) ٢٩ مكرر

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بالجديدة
مكتب التبلigات والتنفيذات
القضائية

ملف حجز عقاري
رقم ٣٠
محمد بن عزوز ومن معه
ضد

لحسن بن عبد القادر الوجيعي
يباع يوم السبت ٩ يونيو
سنة ١٩٧٩ على الساعة التاسعة
(٩) صباحاً بواسطة المزايدة
العمومية بمقر المحكمة الابتدائية
بالمجديدة دارا كائنة بالجديدة
زنقة ميتز رقم ٧ مساحتها مائة
متر تقريباً يحتوى على بيتين
طول كل واحد منها ٦ امتار

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بأسفي
ملف النيابة القانونية
رقم ٧٥
اعلان للعلوم
يوم ٢٢ يوليو ١٩٧٩ على
الساعة التاسعة (٩) صباحاً
ستجرى سمسرة علنية عمومية
بالمزايدة لبيع الدار الكائنة
بعي المدينة القديمة درب القنصل
الفرنسي رقم ٨٧ آسفى لورثة
الهالك احمد بن الحاج المحجوب
وذلك بمكتب شؤون الفاصلين
بملحقة المحكمة الابتدائية
بآسفى .

٣٩

وزارة العدل
محكمة الاستئناف بأكادير
المحكمة الابتدائية بأكادير
اعلان عن اقتراح مسطرة
بيع عقار
(الفصل ٤٧ من قانون م)
ملف حجز عقاري
رقم ٧٨/٢٠
محمد بن الحسن الطيفور
ضد

عبد الله بن احمد ازم .
ليكن في علم العموم انه
بتاريخ ٢٦ يناير ١٩٧٩ تم حجز
القطعة الارضية بدواود تين
محمد اوهم اداوكران قيادة
محمد بن الحسن الطيفور
ضد : المحجوز عليه السيد
عبد الله بن احمد ازم .

وعليه يتعين على كل من له
حق فيما كان في القطعة
الارضية المحجوزة ان يتقدم
باعتراضاته داخل اجل ٣٠ يوماً
من تاريخ اشهار هذا الاعلام .

١٥

يجب الاتصال بالقسم الاداري
مصلحة التجهيز والبناء بوزارة
المالية ، شارع محمد الخامس
بالرباط .

49

وزارة المالية
القسم الاداري
مصلحة التجهيز والبناء
اعلان عن عرض ائمان مفتوح
رقم 79/9

(جلسة غير عمومية)
يتلقى نائب المدير ، رئيس
مصلحة التجهيز والبناء الى
غاية ١٥ يونيو ١٩٧٩ على الساعة
الثانية عشرة (12) زوالا عروض
ائمان تتعلق بتزويد الوزارة
باثاث مختلفة وآلات حسابية
وكتابية للخزينة العامة .
ويجب توجيه الظروف عن
طريق البريد ، او ايداعها
مقابل وصول في مكتب رقم ٣٩
الوثائق التي يجب الادلاء
بها :

١ - الملف الاداري :
التصرير بالشرف المنصوص
عليه بالفقرة ٥ من الفصل ٦
في نظيرين :
شهادة يكون قد سلمها
القاضي منذ اقل من سنة تثبت
ان المعهد في وضعية جبائية
قانونية .

٢ - الملف التقني :
مذكرة تتضمن الوسائل
البشرية والتقنية المرشح ؛
شهادات مسلمة من طرف
الادارات للاعمال التي أنجزت
ولجمع المعلومات وكذا
للاطلاع على دفتر التحملات ،
يجب الاتصال بالقسم الاداري
مصلحة التجهيز والبناء بوزارة
المالية ، شارع محمد الخامس
بالرباط .

50

يمكن ايداعها مقابل توصيل
بمكتب الضبط لادارة المياه
والغابات والمحافظة على
الارضي بالرباط .

على المشاركي ان يقدموها
طلباتهم طبقا لمقتضيات الفصل
II من المرسوم رقم ٤٧٩ لسنة
١٣٩٦ المؤرخ في ١٩ شوال ١٩٧٦ .

44

وزارة المالية
القسم الاداري
مصلحة التجهيز والبناء
اعلان عن عرض ائمان مفتوح
رقم 79/8

(جلسة غير عمومية)
يتلقى نائب المدير ، رئيس
مصلحة التجهيز والبناء الى
غاية ١٥ يونيو ١٩٧٩ على الساعة
الثانية عشرة (12) زوالا عروض
ائمان تتعلق بتزويد المؤذنة
بأدوات مختلفة للمكتب واوراق
للمصالح المالية .

ويجب توجيه الظروف عن
طريق البريد ، او ايداعها
مقابل وصول في مكتب رقم ٣٩
الوثائق التي يجب الادلاء
بها :

١ - الملف الاداري :
التصرير بالشرف المنصوص
عليه بالفقرة ٥ من الفصل ٦
في نظيرين :

شهادة يكون قد سلمها
القاضي منذ اقل من سنة تثبت
ان المعهد في وضعية جبائية
قانونية .

٢ - الملف التقني :
مذكرة تتضمن الوسائل
البشرية والتقنية المرشح ؛
شهادات مسلمة من طرف
الادارات للاعمال التي أنجزت
ولجمع المعلومات وكذا
للاطلاع على دفتر التحملات ،

مضمون عن طريق البريد ، كما

المواد ، او مصالح على حساب
الدولة .

تكون هذه الادوات والماء
موضوع ٦ جهات :
١ - الادوات ؟

٢ - ادوات اصلاح انباب
الماء ؟

٣ - الكهرباء ؟
٤ - الطراء والزجاج ؟
٥ - التجارة (الخشب) ؟
٦ - الادوات الثقيلة .

ان شهادة التصرير على الشرف
ستكون اجباريا مصحوبة بعقد
التعهد .

ويمكن سحب ملف المساركة
من المندوبية الاقليمية للانعاش
الوطني ياقليم تطوان .

38

وزارة الفلاح والإصلاح الزراعي
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الارضي
اعلان عن عرض ائمان
(جلسة مغلقة)

يستقبل مدير ادارة المياه
والغابات والمحافظة على الارضي
بالرباط الى غاية ١٨ يونيو
سنة ١٩٧٩ على الساعة الثانية
عشيرة (12) زوالا ، عروض
ائمان المتعلقة بالاعلان المذكور
بأدوات مختلفة للمكتب واوراق
للمصالح المالية .

ويستقبل مدير ادارة المياه
والغابات والمحافظة على الارضي
بالرباط الى غاية ٢٠٠٠ لتر
٨ براميل من نوع ٢.٠٠٠ لتر .
للمزيد من الاوضاع يمكن
الاطلاع على دفتر الشروط
ال الخاصة مع نموذج عقد التعهد
بادارة المياه والغابات والمحافظة

على الارضي ، قسم الاملاك
الغابوية مصلحة التجهيز
بالرباط شالة .

تبعد الطلبات في طبيعة

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بسطات
المحكمة الابتدائية بغربيكة
اعلان عن بيع عقار بالمزاد الهندي
ملف حجز عقار رقم I4

بتاريخ ٤ يونيو ١٩٧٩ على
الساعة العاشرة (10) صباحا

ستقع سمسرة عمومية بالمحكمة
الابتدائية بغربيكة لبيع المنزل
السفلي الكائن بدربر ولد المعلم
عبد السلام ، زنة ٢٩ ، رقم ٣٩
بغربيكة مساحته ٧٢ مترا
مربعا يحتوى على غرفتين
ومطبخ وحمام ومرحاض ، وذلك
بطلب من السيد شكورى
مبارك ضد بوصلة الحسين
ابن سعيد .

ان مسطرة البيع تجرى الان
بكتابة الضبط قسم التنفيذ
بالمحكمة الابتدائية بغربيكة .
فعلى كل راغب ميسور أن
يقدم عروضه ابتداء من تاريخ
تعليق هذا الاعلان لدى المكتب
المذكور ويطلع على دفتر
التحملات المعد لهذا الغرض .
(النشرة الثانية) ٢٩ مكرر

وزارة التجهيز والانعاش الوطني
مديرية الانعاش الوطني
المندوبية الاقليمية للانعاش
الوطني بتطوان

اعلان عن عرض ائمان
صفقة لمدة خمس سنوات
يتقبل السيد المسؤول
الاقليمي للانعاش الوطني باقليل
تطوان الى غاية ١٤ يونيو ١٩٧٩
قبل الساعة الحادية عشرة (11)
صباحا عرض ائمان لادوات
ومواد البناء لتزويد
أوزاش الانعاش الوطني
باقليم تطوان طبقا للمرسوم
رقم ٤٧٩ لـ ٢٧ يونيو ١٩٧٦
عام ١٣٩٦ (١٤) اكتوبر ١٩٧٦)
المتعلق بصفقات الاشغال ،

9 يوليز 1979 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد المدارس الثانوية بأدوات الثقافة النسوية.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقاً للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذي سيجري فيه عرض الأئمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

I - الغلاف الأول - يحتوى على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول :

2 - الغلاف الثاني - يحتوى على التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين :

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية ، يجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من أجله :

الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامها عند الاقتضاء :

الشواهد التقنية والمالية ؛ مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الأعمال التي أنجزها ، أو ساهم في إنجازها.

ويمكن لمن يهمهم الأمر الحصول على دفتر التحملات من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة مكتب 101 بالرباط.

سنة 1976) وأخر أجل لقبول الأظرفة هو يوم الاثنين 18 يوليه 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالاً ويجب على كل منافس أن يقدم ملفاً إدارياً وملفاً تقنياً.

I - العنف الإداري يحتوى على :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نسختين :

شهادة يكون قد سلمها القابض ويجب ألا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المقاول أو الشركة في حالة جبائية قانونية إزاء الخزينة العامة المغربية :

الضمانة المؤقتة.

2 - الملف التقني يحتوى على :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح :

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، أو مهندسي الاشتغال العمومية.

ويمكن الحصول على دفتر الشروط أما لدى النيابة القانونية لوزارة التربية الوطنية وتكون الاطر بمدينة القنيطرة ، أو لدى المهندس السيد ادريس بيكر باص ، 38 ، زنة يوسف ابن تاشفين بالرباط.

69

وزارة التربية الوطنية وتكون الاطر الكتابة العامة مديرية التخطيط قسم التجهيز والبناء المدرسي

اعلان عن عرض الأئمان مفتوح (جلسة غير عمومية)

رقم 79/2I

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التربية الوطنية وتكون الاطر يستقبل إلى غاية 25 يوليه 1979 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد المدرسة العليا للأساتذة بادوات التجهيز.

الشواهد التقنية والمالية ؛ مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الأعمال التي أنجزها ، أو ساهم في إنجازها.

ويمكن لمن يهمهم الأمر الحصول على دفتر التحملات من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة مكتب 101 بالرباط.

2I

وزارة التربية الوطنية وتكون الاطر الكتابة العامة مديرية التخطيط قسم التجهيز والبناء المدرسي

اعلان عن عرض الأئمان مفتوح (جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز والبنيات المدرسية يقوم يوم الاثنين 18 يوليز 1979 بمكتب 103 بفتح الأظرفة المتعلقة بالأعمال الآتية :

بناء 20 قسماً وملحقاتها بمدرسة أولاد أوجيه بالقنيطرة. الحصة رقم 3 : توكيب أنابيب الماء ، الساعة الثالثة (3) بعد الزوال ؛

الضمانة المؤقتة : 900 درهم الحصة رقم 4 : الكهرباء ، الساعة الثالثة و 15 دقيقة بعد الزوال ؛

الضمانة المؤقتة : 4.000 درهم.

الحصة رقم 5 : الصباغة والزجاج ، الساعة الثالثة و 30 دقيقة بعد الزوال.

الضمانة المؤقتة : 650 درهم.

وعلى المرشحين أن يبعثوا بعروضهم إلى قسم التجهيز والبنيات المدرسية وذلك طبقاً للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) وذلك على الشكل الآتي :

وزارة التربية الوطنية وتكون الاطر الكتابة العامة مديرية التخطيط قسم التجهيز والبناء المدرسي

اعلان عن طلب عرض الأئمان مفتوح (جلسة غير عمومية) رقم 79/18

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التربية الوطنية وتكون الاطر يستقبل إلى غاية 25 يوليه 1979 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد المدرسة العليا للأساتذة بادوات التجهيز.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقاً للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذي سيجري فيه عرض الأئمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

I - الغلاف الأول - يحتوى على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول العينين في نظيرين :

2 - الغلاف الثاني - يحتوى على التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين :

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية ، يجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامها عند الاقتضاء ؛

وصول الضمانة المؤقتة، او الشهادة البنكية التي تقوم مقاومة عند الاقتضاء.

٢ - الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتكنولوجية للمرشح؛ المعلومات والأوراق التكنولوجية، او الأوراق التكميلية المتعلقة بالمقابلة والمنصوص عليها في كناش التحملات.

ويتمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة، مكتب ٩٤ بالرباط.

52

وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر
كتابة الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناء والتجهيزات
اعلان عن طلب العروض المفتوحة (الغير العمومي)
ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية ١٨ يونيو سنة ١٩٧٩ على الساعة الثانية عشرة (١٢) زوالا بمكتب رقم ٩٢ آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الآتية :

المركب الجامعي بظهر المهازان بفاس.

القطعة الاولى : بناء هيكل حديدي، انباب الماء، نجارة وصباغة.

الضمانة المؤقتة قدرها ٢٤,٠٠٠ درهم.

ان الاظرفه توجه عن طريق البريد، او تودع مقابل وصول في مكاتب السلطة التي تقوم بطلب العروض طبقا للمرسوم رقم ٢.٧٦.٤٧٩ بتاريخ ١٩ شوال سنة ١٣٩٦ (١٤ أكتوبر ١٩٧٦).

شهادة يكون قد سلمها القابض ويجب الا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المعهد في وضعية جبائية قانونية ، ويجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المعهد من أجله

٢ - الملف التقني :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتكنولوجية للمرشح ؛ على المرشحين أن يعيشوا بعرضهم الى قسم التسيير والصيانة بواسطة البريد ، او يضعوها في المكتب ، رقم ٨٧ ، او يسلمونها الى رئيس لجنة المناسبة عند افتتاح الجلسة.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر
كتابة الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناء والتجهيزات
اعلان عن طلب العروض
رقم ٧٩/٢٧

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية ٥ يونيو سنة ١٩٧٩ حتى الساعة العاشرة (١٠) صباحا آخر أجل الظرف المتعلق بطبع ونشر وتوزيع كتابي الرياضيات للسنة السادسة والسنة السابعة شعبة الآداب العصرية.

سيتم فتح الظروف يوم ٢٠ يونيو ١٩٧٩ على الساعة العاشرة (١٠) صباحا بمكتب ٨٨ يمكن الاطلاع على ملف الشروط بقسم التسيير والصيانة لهذه الوزارة ، مكتب ٨٧.

يجب ان تحتوى الظروف المعبأة طبقا للمرسوم رقم ٢.٧٦.٤٧٩ المؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٩٦ (١٤ أكتوبر ١٩٧٦) بالإضافة الى عقد التعهد على ما يلى :

١ - الملف الاداري :

التصریح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة ٥ من الفصل ٦ في نظيرين :

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ اقل من سنة تثبت ان المعهد في وضعية جبائية قانونية ، يجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المعهد من أجله ؛

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتكنولوجية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع واهمية الاعمال التي انجزها ، او ساهم في انجازها.

ويتمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر التحملات من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب ١٠١ بالرباط.

٧٦

وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر
الكتابة العامة
مديرية الشؤون الادارية
قسم التسيير والصيانة
اعلان عن طلب عروض مفتوحة (جلسة عمومية)
رقم ٧٩/٢٦

ان رئيس قسم التسيير والصيانة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية ٢٠ يونيو ١٩٧٩ على الساعة العاشرة (١٠) صباحا آخر أجل الظروف المتعلقة بطبع ونشر وتوزيع كتابي الرياضيات للسنة السادسة والسنة السابعة شعبة الآداب العصرية.

سيتم فتح الظروف يوم ٢٠ يونيو ١٩٧٩ على الساعة العاشرة (١٠) صباحا بمكتب ٨٨ يمكن الاطلاع على ملف الشروط بقسم التسيير والصيانة لهذه الوزارة ، مكتب ٨٧.

يجب ان تحتوى الظروف المعبأة طبقا للمرسوم رقم ٢.٧٦.٤٧٩ المؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٩٦ (١٤ أكتوبر ١٩٧٦) بالإضافة الى عقد التعهد على ما يلى :

١ - الملف الاداري :

التصریح بالشرف في نسختين ؛

الضمانة المؤقتة ، او الشهادة البنكية التي تقوم مقامها عند الاقتضاء ؛

الشوادر التقنية والمالية ؛

وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز والبناء
المدرسية
اعلان عن عرض آئمان مفتوح (جلسة غير عمومية)
رقم ٧٩/٢٢

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية ٩ يونيو ١٩٧٩ حتى الساعة السادسة (٦) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد المدارس الثانوية بأدوات تدريس الاجتماعيات والمدافيء، يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم رقم ٢.٧٦.٤٧٩ المؤرخ في ١٩ شوال ١٣٩٦ (١٤ أكتوبر ١٩٧٦) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذي سيجري فيه عرض الآئمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

١ - الغلاف الأول : يحتوى على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول.

٢ - الغلاف الثاني : يحتوى على التصریح بالشرف المتصوص عليه بالفقرة ٥ من الفصل ٦ في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ اقل من سنة تثبت ان المعهد في وضعية جبائية قانونية ، يجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المعهد من أجله ؛

الضمانة المؤقتة ، او الشهادة البنكية التي تقوم مقامها عند الاقتضاء ؛

الشوادر التقنية والمالية ؛

مساكن للموظفين ، ملاعب رياضية ، ممرات واسوار... الخ ... وكل مشروع قد صمم لاستقبال ما بين 400 و 200 تلميذ وتلميذة . وتبعد المساحة المبنية حوالي 5.000 متراً مربعاً في كل مشروع.

2 - نوعية المناقصة : صمم كل مشروع بواسطة مكتب هندسي ومكتب للدراسات التقنية وتم تحضير الوثائق على أساس مقاولة المقطوعية الشاملة وعلى المقاولين ان يقدموا عطاءاتهم على هذا الأساس .

كما يمكن للمقاولين ان يتقدموا بعطاءاتهم عن مشروع واحد ، او عن المشاريع الثلاثة وذلك طبقاً لكتاباتهم الفنية وقدرتهم المالية وطبقاً لما سبق لهم ان انجزوه من اعمال مماثلة (متکاملة) .

ولن يسمح بالاشتراك فـى المناقصة عن كل عملية الا للمقاولين الذين سبق لهم انجاز بصفة مرضية عملية قيمتها : 4.500.000 درهم .

3 - طريقة تقديم العطاءات يجب وضع كل عطاءة فـى ظرف مختوم بالشمع يكتب عليه بوضوح اسم وعنوان المتعهد ، والبيان المتعلق بالامر ، وذلك بأحرف بارزة مع علامة « تعهد » ويجب ان يكون هذا الظرف مصحوباً بالوثائق المنصوص عليها في الفصل II من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) وخصوصاً :

بتوصيل عن آداء الضمانة المؤقتة ، او شهادة بنكية مكانها ، بشهادة مؤرخة بأقل من سنة تثبت أداء الضرائب (غير اجبارية بالنسبة للمقاولات

ويتمكن الاطلاع على كنائش التحملات لدى المهندس السيد تاستمان ، ساحة الوحيدة الأفريقية بالرباط .

54

وزارة السياحة
قسم التكوين المهني
وتكوين الاطر
اعلان عن مناقصة عمومية عالمية
وجه الى المؤسسات والمقاولات
المغربية
والتابعة للدول الاعضاء
في البنك الدولي للإنشاء والتعمير
المشروع التربوي الثالث
قرض I220 (جلسة علنية)

تحدد يوم الثالث من شهر غشت 1979 على الساعة التاسعة والنصف صباحاً بمكتب السيد الكاتب العام لوزارة السياحة بالرباط ، موعد الجلسة العلنية لفتح المظاريف المتعلقة بأعمال بناء المشاريع الآتية :

الحصة الموحدة رقم I :
المدرسة الفندقية بمدينة الجديدة .

الحصة الموحدة رقم 2 :
مركز التكوين المهني الفندقي بمدينة الناظور .
الحصة الموحدة رقم 3 :
مركز التكوين المهني الفندقي بمدينة ورزازات .
الضمانة المؤقتة : 95.000 درهم عن كل حصة .

I - نوعية المشاريع : يحتوى كل مشروع على :
حصول دراسية للتعليم العام وللتعليم التقني ، مدرج ،
حصول تطبيقية ، مخابر للغات الاجنبية مكاتب ادارية ، داخلية للشبان وداخلية للبنات مطابخ ومطاعم نموذجية ،

الاطر يستقبل الى غاية 18 يونيو 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالاً بمكتب رقم 92 آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الآتية :

المركب الجامعى بظهور المهراز بفاس .

القطعة الثانية : مولد البخار والشبكات العامة .
الضمانة المؤقتة قدرها :

45.000 درهم
ان الاطرفة توجه عن طريق البريد ، او توعد مقابل وصول في مكتب السلطة التي تقوم بطلب العروض طبقاً للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1395 (14 أكتوبر 1976) :

I - الملف الاداري :
التصریح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين :

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ اقل من سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ، كما يجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من اجله .

وتقاضى الى هذه المذكورة ، الشهادات لرجال الفن الذين انجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، او الشهادات التي تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة .

ويتمكن الاطلاع على كنائش التحملات لدى المهندس السيد تاستمان ، ساحة الوحيدة

الأفريقية بالرباط المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين :

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ اقل من سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ، كما يجب ان تنص هذه الشهادة في النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من اجله :

وصول الضمانة المؤقتة ، او الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء .

2 - الملف التقني :
مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرسخ ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التي انجزها ، او ساهم في انجازها والمنصب الذي شغله في كل مقاولة من المقاولات التي شارك فيها .

وتقاضى الى هذه المذكورة ، الشهادات لرجال الفن الذين انجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، او الشهادات التي تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة .

ويتمكن الاطلاع على كنائش التحملات لدى المهندس السيد تاستمان ، ساحة الوحيدة

الأفريقية بالرباط .

53

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة في التعليم العالي
والبحث العلمي
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناء والتجهيزات
اعلان عن طلب العروض المفتوحة
(الغير العمومي)
ان رئيس قسم الادارة العامة
بوزارة التربية الوطنية وتكوين

التجارية للمعمل الكائنة بسوق السبت اولاد النمة ، اقليم بنى ملال .
الهاتف : ٢٩-٨٥ ، ٢٩-٥٣ ، ٢٩-٣٠

من مكتب السيد سعيد الفاسي الفهري ، مهندس عماري ، ١٧ ، زنقة ابي شعبت الدكالي بالرباط الهاتف : ٣٨٤-٨٤ ، ٣٤٦-٩٨ ، تليكس ٦٥ . ٣٢٧-١٨

اعلان قانوني
بمقتضى عقد عرفى مؤرخ فى ٧ ماي ١٩٧٩ معرف على امضاءه فى نفس اليوم باعت السيدة البالى ميمونة للسيدة الشجيري فاطمة الاصل التجارى للمحل الواقع بطبيعة شارع محمد الخامس رقم ٢٥ والمدون بالسجل التجارى بطنجة تحت عدد ٥٤٥٢ .
كل معارضة يجب ان تقدم فى رسالة مضمونة موجهة الى نفس عنوان الاصل التجارى داخل ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان للمرة الثانية .
(النشرة الاولى) ٦٤ مكرر

اثمان مختومة ومضمونة الورق تلخص بها المراجع الفنية والمالية وكذا عينات الشوب وذلك لتزويد العماله بملابس المستخدمين .

يمكن سحب دفتر التحملات من مصلحة الادوات بالمكتب ٣٢ بالطريق السفلى بمقر العمالة . ٢٢

معلم السكر والتكرير بتادلة اعلان عن عرض اثمان مفتوح
بناء مركب اجتماعى
الجزء الاول : ٩٦ للعمال
يتقبل معلم السكر والتكرير لتادلة بمقربه الاجتماعى
الكائن بسوق السبت اولاد النمة اقليم بنى ملال ، الى غاية ٢٥ يونيو ١٩٧٩ على الساعة الثانية (٢) بعد الزوال أجل قار عروض اثمان يخصوص بناء
الجزء الاول من مركب الاجتماعى المتكون من ٩٦ مسكنى .
ويجب ان تكون عروض المرشحين مصحوبة بمراجعةه التقنية والمالية ، بضمانة قيمتها : ٧٨.٠٠٠ درهم .
تسحب الملفات ابتداء من ٢٩ ماي ١٩٧٩ من الادارة

وزارة السياحة ، قسم التكوين المهني وتكوين الاظر ٩ ، شارع المنصور الذهبى بالرباط .

ويمكن سحب الملفات المتعلقة بكل مشروع بالعناوين الآتية : بالنسبة للحصة الاولى :
مكتب السيد بنيس ، شارع باريس ، رقم ٥٣ بالدار البيضاء بالنسبة للحصة الثانية :

مكتب السيدين مصباحى ومرمى ، زنقة موسى ابن نصير رقم ٢٦ بطبيعة .
بالنسبة للحصة الثالثة :
مكتب السيد الرغاي ، شارع مولاي الحسن الاول ، رقم ٤٣ بالدار البيضاء . ٥٦

عمالة الرباط وسلا
مدينة الرباط
اعلان عن عرض اثمان
لتزويد العماله بملابس المستخدمين
خلال سنة ١٩٧٩
يتوصل رئيس المجلس البلدي لمدينة الرباط لغاية الساعة السادسة (٦) مساء يوم ٢١ يونيو ١٩٧٩ بعروض

الاجنبية التى يوجد مركزاها خارج المغرب) ؛
بمذكرة عن كفاءات المقاول التقنية وقدرتها المالية والوسائل المادية والبشرية للمقاولة ؛
بشיחلات من مهندسين معماريين او مهندسي الاشتغال العمومية وجميع الشهادات الاضافية المنصوص عليها فى دفتر التحملات .

ويوضع الظرف والشهادة المرافقة في طرف آخر مختوم بالشمع أيضا ، ويحمل بصفة واضحة البيانات الآتية بدقيق .
اليوم المحدد لاعلان عن المناقصة ؛

موضوع الاشتغال ، مشيرين اذا كانت العطاءة تتعلق بحصة واحدة ، او اثنتين ، او ثلاثة .
التحذير بعدم فتح الغلاف الا من طرف رئيس مكتب المناقصة أثناء جلسة فتح التعهدات .

ويجب على المتعهدين ان يبعثوا بالكل مقابل توصيل ، او رسالة مضمونة وذلك قبل ٢ غشت ١٩٧٩ على الساعة السادسة (٦) مساء الى العنوان الآتى :